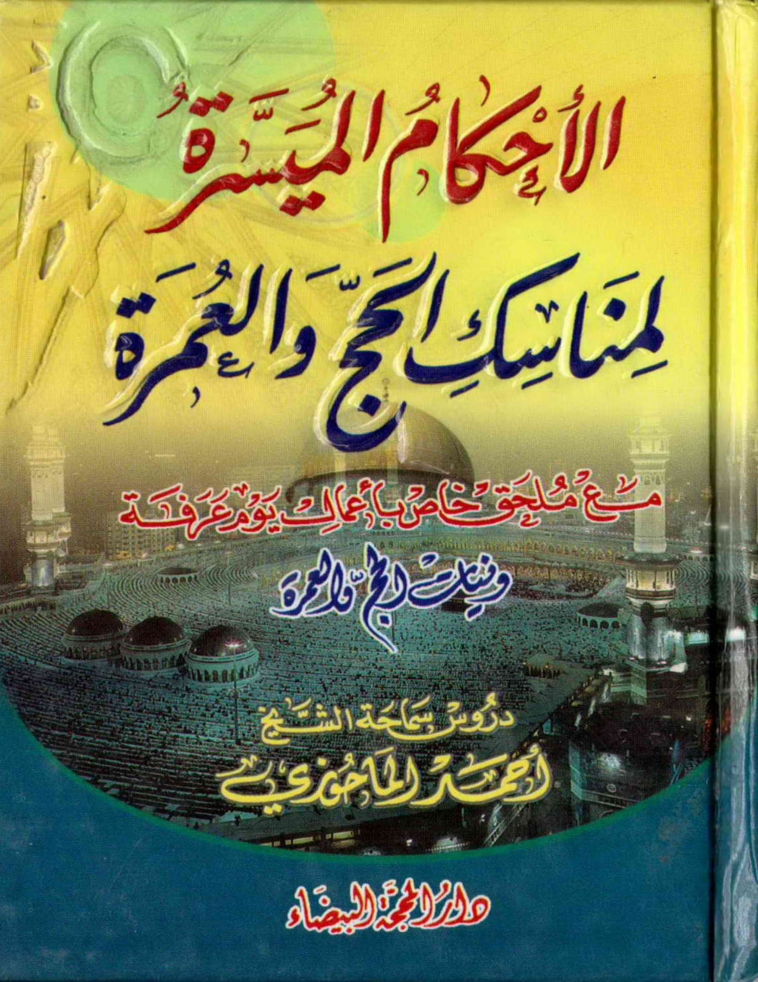


الأحكام الميسرة
لمناسك الحج والعمرة
مع ملحق خاص بأعمال يوم عرفة
ونيات الحج والعمرة
دروس سماحة الشيخ
أحمد الماحوزي
دار المحجة البيضاء

الأحكامُ المُيسَّرة

لمناسك الحج والعمرة

دُرُوس

الشيخ أحمد الماحوزي

تحرير

الاستاذ إبراهيم خميس

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصلاة على أفضل الخلق أجمعين محمدٍ وآله الطاهرين.

وبعد: فقد لاحظت ما قرره واختصره الأستاذ الفاضل إبراهيم خميس جاسم من دروس ألقيناها في أحكام الحج والعمرة، فوجدتُها وافية بالمطلوب، سَلِسَةَ العبائر، عذبةَ الألفاظ، سهلةَ المنال، قد وفّق بحمد الله تعالىٰ لصياغتها أحسن التوفيق.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقه للمزيد، وأن يجعله ممن ينتصر بهم لدينه.

أحمد القيدوم الماحوزي

الماحوز - ١٥ / شوال / ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على مُحَمّد وآله الطّاهرين ، واللّعنة على أعدائهم أجمعين .

وبعد ...

فهذا الموجز الميسر للحج والعمرة مقتطف من دروس سماحة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام عطاؤه العلمي ـ وُفّقْنا لتقريره وتلخيصه ، بما يتطابق مع المشهور والمجمع عليه بين الطائفة ، كما أنه يتطابق مع فتاوىٰ عدة من الأعلام ومراجع الدين وهم بحسب ترتيبهم الأبجدي :

١ / سيد الفقهاء أبو القاسم الخوئي ﷺ.

٢ / سماحة الشيخ جواد التبريزي دام ظله .

٣ / العلامة الكبير الشيخ حسين العصفور ﷺ.

٤ /الإمام السيد روح الله الخميني ﷺ .

٥ / سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله.

٦ / سماحة السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله .

٧ / سماحة السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله.

٨ / سماحة الشيخ الفاضل اللنكراني دام ظله .

٩ / سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله .

١٠ / سماحة السيد محمد سعيد الحكيم دام

ظله.

١١ / سماحة السيد محمد الحسيني الشيرازي ﷺ.

١٢ / سماحة الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله.

١٣ / ما توصل إليه الفقيه البارع المحقق الشيخ يوسف بن أحمد العصفور قدس سره في كتابه القيّم الرائع «الحدائق الناضرة».

* المقصود من « بعض مشايخنا ، وبعض المشايخ » في موراد عدة ، هو الأستاذ الحجة المحقق الفقيه آية الله الشيخ محمد سند البحراني دام ظلّه الوارف.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينتفع المؤمنون بهذا الكتاب، كما نأمل من زوار النبي

الاكرم صلى الله عليه واله والمعتمرين لبيت الله الحرام أن لا ينسونا من الدعاء بالتوفيق لخدمة الدين الحنيف وشريعة سيد المرسلين وآله الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم خميس جاسم
١٨ شهر رمضان الكريم سنة ١٤٢٦ هـ
الماحوز
مضجع الحكيم الشيخ ميثم البحراني
وشيخ الطائفة الشيخ سليمان الماحوزي

أقسام الحجّ

الحجّ ثلاثة

الحجّ ثلاثة أقسام: حجّ التّمتع، وحجّ الإفراد، وحجّ القِرَان.

ففي صحيحة الفقيه أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج.

منشأ التّسمية

ووجه تسميّة الحجّ بالإفراد: بسبب إنفصال الحجّ عن العمرة وعدم ارتباطه بها، فهو حجّ أفرد عن العمرة.

وأما القِران : فهو من القَرْن ، أي الربط ووصل الشيء بالشيء ، ففي هذا النمط من الحجّ يقرن الحاج الإحرام بسياقه الهدي ، فكما يتحقق الإحرام بالتلبية كذلك يتحقق بسياق الهدي ، فسمي بالقِران لتزامن الإحرام بسياق الهدي .

وأما التّمتع : فهو بمعنىٰ التلذذ والانتفاع ، إذ هذا النمط من الحجّ مركّب من جزئين : العمرة أولا ثم الحجّ ، وسمي بذلك لان المُحرم إذا أحلّ من إحرام العمرة جاز له التلذذ والإنتفاع بجميع ما حرّمه الإحرام ، ثم بعد ذلك يُحرم ثانية للحجّ ، فكأنما التلذّذ والإنتفاع وقع في أثناء الحجّ ، لكون العمرة والحجّ عمل ونسك واحد .

وهذا التّمتع بالعمرة إلى الحجّ هو الذي نهى

عنه ابن الخطاب بقولته المشهورة : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحجّ ، ومتعة النساء »[1] ، ويقصد بمتعة الحجّ هو أن يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحجّ ثم إذا فرغ منها أحلَّ من كلّ شيء ، ثم بعد ذلك أحرم بالحجّ من سنته .

وهذا الحج هو الذي أشار إليه تعالى بقوله **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾**.

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ٢٥٢/١ ❊ علل الدارقطني : ١٥٥/٢ ❊ التمهيد لابن عبد البر : ١١٣/١٠ ، ٣٦٥/١٣ ❊ شرح معاني الآثار : ١٤٤/٢ ❊ تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٦٦/١ بسند عال جداً .

فرض التمتع والقِران والإفراد

يجب حجّ التّمتع على مَن يبعد وطنه عن مكة المكرّمة أو المسجد الحرام ٨٨ أو ٩٠ كيلومتراً تقريباً ، ويجب حجّ الإفراد والقِران إذا كان البعد أقل من ذلك .

ففي صحيحة الثقة الفقيه زرارة عن عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قال : يعني أهل مكة ليس لهم متعة ،كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ـ عرق وعسفان كما يدور حول مكة ـ فهو ممن يدخل في هذه الآية ، وكل من كان وراء ذلك فعليهم المتعة .

وفي صحيحة الثقة الشريف علي بن الامام

جعفر عليه السلام قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ قال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز وجل ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ .

وعليه : فلا يجزي حجّ التّمتع عمّن فرضه الإفراد أوالقِران ، كما لا يجزي حجّ الإفراد أو القِران عمّن فرضه التّمتع .

التّمتع أفضل

هذا كله بالنسبة إلى حجة الاسلام ، وهي الحجة الواجبة ، وأما الحجّ المستحب ، فيتخيّر بين الأقسام الثلاثة المذكورة ، وإن كان الأفضل التّمتع ، لقوله عليه السلام : « **لو حججت ألفا ألفا**

لتمتعت » .

وفي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقِران ، وتمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها .

كيفية حجّ التّمتع إختصاراً

يتألف هذا الحجّ من عبادتين : الاولى العمرة ، والثانية الحجّ ، فيقال عمرة التّمتع ، وحجّ التّمتع ، ولابد من الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ .

واجبات عمرة التّمتع

ويجب في عمرة التّمتع خمسة أمور :

الأول : الإحرام من أحد المواقيت .

الثاني : الطّواف حول البيت .

الثالث : صلاة الطّواف .

الرابع : السّعي بين الصفا والمروة .

الخامس : التّقصير .

واجبات حجّ التّمتع

أما حجّ التّمتع فيجب فيه ثلاثة عشر أمراً :

الاول : الإحرام للحجّ من مكة المكرّمة .

الثاني : الوقوف في عرفات .

الثالث : الوقوف بالمزدلفة وهي المشعر الحرام ، .

الرابع : رمي جمرة العقبة يوم العيد أو ليلته .

الخامس : النحر أو الذبح في منى يوم العيد .

السادس : الحلق أو التقصير .

السابع : طواف الزيارة بعد الرجوع من منىٰ .

الثامن : صلاة الطّواف .

التاسع : السّعي بين الصفا والمروة .

العاشر : طواف النساء .

الحادي عشر : صلاة الطّواف .

الثاني عشر : المبيت في منىٰ ليلة ١١ ، ٢ .

الثالث : عشر : رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة .

شروط حجّ التّمتع

يشترط في حجّ التّمتع أمران :

١ / أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر

الحجّ ، وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فلو أتىٰ بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة ، لقوله تعالىٰ ﴿ **الحجّ أشهر معلومات** ﴾ .

٢ / أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، فلو أخّر الحجّ إلى سنة أخرىٰ لم يصح التّمتع .

حكم الخروج من مكة

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التّمتع لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحجّ .

نعم يجوز الخروج لقضاء حاجة ما وإن لم تكن ضرورية ، ولكن يجب الإحرام للحجّ ثم الخروج .

ففي صحيحة الثقة الشريف علي ابن الامام الصادق عليه‌السلام قال : سألته عليه‌السلام عن رجل قدم متمتعاً

ثم أحل قبل يوم التروية ، أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها .

وذهب بعض الفقهاء ـ كالفقيه الأعظم اليزدي صاحب العروة الوثقىٰ ـ إلى جواز الخروج فيما إذا علم بتمكنه من الرجوع[1] .

---

(١) ومنع الخروج : الخوئي والتبريزي والوحيد والحكيم * لم يخرج علىٰ الأحوط إلّا لحاجة وان لم تكن ضرورية ، ولم يخف فوات أعمال الحج ، فإذا علم تمكنه من الرجوع إلىٰ مكّة للإحرام فالأظهر جواز خروجه محلاً ، وإلّا أحرم للحج وخرج لحاجته : السيستاني * الأحوط وجوباً أن لا يخرج : الخميني واللنكراني * لا يجوز لمسافة بعيدة إلا لحاجة ، وأما المسافة القريبة فيجوز الخروج إليها بلا إحرام مع

الكراهة، وأما حوالي مكة ومنى فيجوز بلا كراهة: الشيرازي * لا يجوز الخروج إلّا ان يحرم للحج أو يرجع إليها قبل اتمام الشهر: والعصفور * يجوز الخروج للأماكن القريبة كجدة والطائف مع الوثوق بالرجوع، بل لا يبعد جواز الخروج مطلقاً على هذه الشريطة: الفياض * الظاهر جواز الخروج إذا اطمئن بالعودة والاحوط استحباباً تركه إلا لضرورة أو حاجة: الخامنئي * يجوز الخروج بشرط علمه بأنه يدرك الحج من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج: صادق الشيرازي.

وقال في الحدائق: الأشهر الأظهر أنه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة علىٰ وجه يفتقر إلىٰ اتيان إحرام، بل اما أن يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر، فان انتفى الأمرآن جدد عمرته، وهي عمرة التمتع.

ويدل عليه مرسل الصدوق ﵀ عن الصادق عليه السلام قال : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً » ، ومرسلات الصدوق ﵀ لا تقل اعتباراً عن مرسلات ابن أبي عمير(١) ، معتضداً بما في

واستظهر بعض المشايخ كون عدم الخروج طريقياً تحفظياً لاداء وجوب الحج فيكون في مورد الخوف وعدم العلم بالرجوع ، ونقل عن الفقيه ابن ادريس كراهة الخروج ، وهو صريح العلامة في المنتهى والتذكرة .

(١) الذي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه

الفقه الرضوي .

حجّ الافراد

حجّ الإفراد عمل مستقل في نفسه لا ربط له بـالعمرة ، فـفساده لا يسـتلزم فسـاد العـمرة وبالعكس ، بخلاف حجّ التّمتع وعمرته ، ففساد العمرة فيه تستلزم فساد الحجّ ، وفساد الحجّ فيه يستلزم فساد العمرة ، لكونهما عبادة واحدة ذات عملين مرتبطين معاً .

الفوارق بين حجّ الإفراد والتّمتع

يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التّمتع في جميع

وأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ، على مـا صـرّح بـه شيخ الطائفة الطوسي قدس سره.

أعماله ، ويفترق عنه في أمور :

الاول : يعتبر اتصال العمرة بالحجّ في حجّ التّمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر ، ولا يعتبر ذلك في حجّ الافراد .

الثاني : يجب النحر أو الذبح في حجّ التّمتع كما مر ولا يجب في حجّ الإفراد .

الثالث : لا يجوز تقديم الطّواف والسّعي على الوقوفين في حجّ التّمتع مع الاختيار[1] ، ويجوز ذلك في حجّ الافراد .

---

(١) وهو الذي عليه المشهور ، وذهب بعض الفقهاء تبعاً لعدة من النصوص الى جواز التقديم مطلقاً.
يجوز تقديم طواف الحج والسعي على الموقفين للمتمتّع إختياراً دون طواف النساء : العصفور .

الرابـع : مـوضع إحـرام حـجّ التّـمتع مكـة المكرمة[1] ، وموضع إحرام حجّ الإفراد ـ لغير أهل مكة ـ أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التّمتع ، وسيأتي ذكرها .

الخامس : لا يجوز بعد إحـرام حـجّ التّـمتع الطّواف المستحب ويجوز في حجّ الافـراد[2] ،

---

(١) وكذا إحرام أهل مكة لحـج الإفـراد ، وذهب السـيد الخـوئي قـدس سـره إلى أن أهـل مكـة لحـج الإفـراد « الجعرانة » .

(٢) واحــتاط بـعدم الجـواز الخـوئي واللـنكرانـي والتبريزي والسيستاني والفياض واسـتظهره الوحـيد ، وجزم به الحكيم ، وقـواه بـعض مشـايخنا ❊ لا طـواف مندوباً بعد الإحـرام بـالحجّ عـند الأشـهر : العـصفور ❊ الظاهر الجواز : الشيرازي ، وقرّبه في الحدائق .

قلت : ومورد الحرمة قبل الخروج الى عرفات كما هـو صريح الروايات ، ومفهوم بعضها جوازه بعد ذلك ، ففي صحيحة حماد « ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه » .

واستدل على الجواز بموثقة اسحاق قال : سألته عـن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا » ورواية ابـن سعيد عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل أحـرم يـوم التروية من عند المقام بالحج ، ثـم طـاف بالبيت بـعد احرامه وهو لايرى أن ذلك لاينبغي ، أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضي على احرامه .

وكلتاهما لا ظهور فيهما على الجواز ، بل لعلهما من أدلة عدم الجواز ، إذ السؤال في كلتيهما عن الحكم الوضعي ، وقوله عليه السلام «لا» راجع الى «عليه شيء» بمعنى ليس عليه شيء من حيث الحكم الوضعي ، وأما الثانية

فإذا طاف لبىٰ بعد الفراغ من صلاة الطّواف .

مسالة : إذا أحرم لحجّ الإفراد نـدباً جـاز له العــدول إلى عـمرة التّـمتع ، فـيطوف ويسـعى ويقصر ، نعم إذا لبى بعد السّعي فلا عدول .

حجّ القِران

وهـو حـجّ الإفـراد ، ولا فـرق بـينهما إلا أن المكلف يسـوق الهـدي ـ أي الذبـيحة ـ حـين الإحرام ، ويجب ذبحها يوم العيد ، ويتخيّر في هذا النوع من الحجّ في عقد الإحرام بين التـلبية

فهي أوضح دلالة ، وقد أمضى الامام عليه السلام ارتكاز الراوي من كون الطواف قبل الخروج الى عـرفات فـيه بأس ، ونفىٰ الحكم الوضعي .

وبين الاشعار والتقليد .

ويختص البقر والغنم بتقليدهما بنعل قد صلى فيه ، أما البُدن ـ وهي الابل ـ فيتخير بين تقليدها واشعارها ، والاشعار شق سنامها من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحتها بدمها ، ويستحب الجمع بين الإشعار والتقليد وإضافة التلبية ، وينعقد الإحرام بالاول .

مواقيت الإحرام

المواقيت جمع ميقات ، وهي الأمكنة التي يصحّ الإحرام منها ، وقد حددها الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله تحديداً كاملا ، محيطاً بمكة المكرمة من جميع جهاتها ، ووقتها لاهل الآفاق والأمصار وهي :

١ / ذو الحليفة

وهو منطقة تعرف اليوم بـ«أبيار علي» ، وفيها مسجد يقال له مسجد الشجرة ، نسبة إلى الشجرة التي صلّىٰ عندها رسول الله ﷺ حينما أراد الإحرام للحجّ .

وهو ميقات أهل المدينة ومَنْ يمرّ عليها ، كالحجاج الذين يُقدِّمون زيارة النبي ﷺ على الحجّ .

الإحرام من المسجد

وهل يجب الإحرام من المسجد ، أم يصح الإحرام من سائر الموضع المسمى بذي الحليفة ، خلاف بين الاعلام ، والذي عليه الأكثر أن الميقات هو الموضع بأكمله دون خصوص

المسجد ، والاحتياط يقتضي الإحرام من المسجد[1] .

---

(١) الأحوط استحباباً من المسجد : الخوئي والتبريزي وصادق الشيرازي والوحيد * الأحوط لزوماً الإحرام من المسجد وعدم كفاية الخروج ولو كان محاذياً له ، ولا يبعد جواز الاحرام من أي موضع من المسجد حتى الاقسام المستحدثة : السيستاني والشيرازي * الأحوط وجوباً داخل المسجد دون خارجه وإن كان قريباً ، والاحوط استحباباً من المسجد القديم : الخميني واللنكراني * يجب الاحرام من المسجد الاصلى أو ما يحاذيه : الحكيم * لا يجوز الإحرام من خارج المسجد الفعلي : الخامنئي * الإحرام من المسجد الأصلي : العصفور * يمتد الميقات من المسجد الى البيداء : الفياض * واختار في الحدائق وجوب الإحرام من المسجد ، واحتاط لزوماً بأخير التلبية إلى البيداء .

ففي صحيحة الثقة الفقيه الحلبي قال : قال أبو الصادق عليه السلام : « الإحرام من مواقيت خمسة ، وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، كان يصلي فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد ، فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ... » فلو كان خصوص المسجد هو الميقات لكان ثمّة تهافت بين صدر الرواية

ومنشأ خلاف الأعلام اختلاف ألسنة الروايات ، وهي على طوائف ثلاث ، بل أربع ، والتفصيل في كتابنا « إيضاح مناسك الحج » فراجع .

الشريف وذيلها[١] .

إحرام الحائض

المرأة الحائض تحرم خارج المسجد ، ففي الحديث المعتبر عن يونس بن يعقوب قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف[٢]

---

(١) وروى ثقة الاسلام الكليني والشيخ الصدوق بسند صحيح رجال أعاظم الطائفة عن الحلبي عنه عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الوداع في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتىٰ مسجد الشجرة فصلىٰ بها ثم قاد راحلته حتىٰ أتىٰ البيداء فأحرم منها ....

(٢) الاستثفار : أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها ،

وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة » .

الإحرام حال الاجتياز

كما يجوز للحائض الإحرام حال الاجتياز في المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر[1] ، وذلك لعدم حرمة اجتياز المساجد على الجنب والحائض ، وإنما المُحَرَّم هو المكث والبقاء ، إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي فلا

وتشد طرفها الآخر ، وهي طريقة قديمة للتوقي من الدماء الثلاثة . والكرسف : هو القطن .

(١) ذكر جواز ذلك السيد الاعظم اليزدي صاحب العروة الوثقىٰ ووافقه بقية أعلام الطائفة مع كثرتهم ، ومنعه سيد الفقهاء الخوئي قدس سره .

يجوز حتى الاجتياز فيهما .

٢ / وادي العقيق

وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وله أجزاء ثلاثة : المسلخ وهو اسم لأوله ، وغمرة وهو اسم لوسطه ، وذات عرق وهو اسم لآخره ، فيجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً .

٣ / الجحفة

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها من غيرهم .

٤ / يلملم

وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من

ذلك الطريق ، ويلملم اسم لجبل ، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متراً .

٥ / قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف ، وكلُّ من يمرّ من ذلك الطريق ، وثمّة خلاف في تعيين مكان الميقات ، هل هو وادي محرم ـ الهدا ـ أو وادي السيل الكبير ، فإذا اطمئن بكون أحدهما هو قرن المنازل أحرم منه ، وإلا تخلص عن الاشكال بالنذر من «الهدا»[١] .

ففي صحيحة الثقة الجليل أبي أيوب الخزاز

---

(١) والصحيح والمطمئن به أن قرن المنازل هو وادي السيل الكبير لا وادي محرم ، والتفصيل في كتابنا «سؤال وجواب في مسائل مهمة في الحج والعمرة» .

قال : قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت .

مسالة : لايختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها ، بل كل مكان يصدق عليه أنه من العقيق أوالجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه .

٦ / محاذاة أحد المواقيت الخمسة

فمن سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت ووصل إلى موضعٍ يحاذي أحدها أحرم من ذلك

الموضع .

والمراد بمحاذي الميقات : المكان الذي إذا أُستقبل فيه الكعبة المعظّمة يكون الميقات على اليمين أو الشمال ، بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه ، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي .

ففي صحيحة الثقة الجليل عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « من أقام في المدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » .

وذهب بعض الفقهاء الى اختصاص المحاذاة

بمسجد الشجرة ، فتعديته إلى سائر المواقيت فيه إشكال[1] .

---

(١) كالسيد الخوئي والوحيد * أن التعدية غير بعيدة إذا لم يكن الفصل كثيراً بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً : التبريزي * من لم يمر بأحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها : الخميني والسيستاني والحكيم واللنكراني والشيرزيان والخامنئي ، واستظهره الفياض ولو كان الفصل كثيرا ، واختاره بعض مشايخنا * لا يتعدى إلىٰ غير مسجد الشجرة بل يحرم من أدنىٰ الحل وإن كان الأحوط استحباباً أن يحرم من المحل المحاذي لأحد المواقيت ثم يجدد الإحرام من أدنىٰ الحل : العصفور * وفي الحدائق : ان مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال ، لا سيما مع معارضتها برواية ابن عبد الحميد. قلت : والمشهور شهرة عظيمة كما في الجواهر صحة

٧ / مكة المكرّمة

وهي ميقات حجّ التّمتع إجماعاً ، وكذلك ميقات أهل مكة لحجّ القران والإفراد على المشهور ، وذهب السيد الخوئي ﷺ أن ميقات أهل مكة الجعرانة .

٩ / أدنىٰ الحل

كالحديبية والجعرانة والتنعيم ، وهو ميقات

الاحرام من المحاذاة لمن لا يمر بأحد المواقيت ، وهو الذي جزم به السيد الاعظم اليزدي في العروة الوثقى وتابعه جل ـ بل كل ـ فحول الطائفة وأساطين الفقه سوى السيد الخوئي ﷺ ، وهو المستفاد ظاهراً من صحيحة ابن سنان المتقدمة لتفريعه ﷺ جواز الاحرام على مسيرة ستة أميال أنه حذاء الشجرة ، فلا خصوصية وموضوعيه للستة أميال غير كونها حذاء الشجرة .

العمرة المفردة بعد حجّ القِران أو الافراد ، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها ، وكذا كل من تجاوز المواقيت غير قاصد دخول مكة أو الحرم ، ثم أراد النسك .

الحجّ من طريق جدّة

من كان سفره عن طريق جدة لا بد له أن يمضي إلى أحد المواقيت السابقة ويحرم منه ، فإن لم يمكن أحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل الوصول للمواقيت ، فإذا كان بناؤه الذهاب إلى المدينة المنورة بعد الوصول إلى جدة ، فلم يذهب ولم يستطع المضي إلى أحد المواقيت ، أحرم بالنذر من جدة[1] ، وذهب بعض الفقهاء

---

(١) وبه قال الخوئي والتبريزي والوحيد والفياض

إلى تجديد الإحرام خارج الحرم قبل دخوله(١) .

أحكام المواقيت

الإحرام قبل الميقات

لا ينعقد الإحرام ولا يصح قبل المواقـيت ،

والشيرازيان والخامنئي * يجوز الإحرام بالنذر من جدة فيما لو علم ـ ولو اجمالاً ـ بأن بين جدة والحـرم مـوقعاً يحاذي أحد المواقيت ، كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة ، وأما مع الاحتمال فلا يـمكن الإحـرام مـن جدة بالنذر : السيستاني * ومنعه اللنكراني والحكيم .
وقد قوى بعض الاساتذة المشايخ ـ تبعاً للفقيه المحقق ابن ادريس ـ في بحثه اجزاء الإحرام من جدة بلا حـاجة الى النذر .

(١) الخوئي والتبريزي والوحيد * لا يـجب التـجديد : الفياض والسيستاني .

ويستثنى من الإحرام قبل الميقات موضعان :

الاول : أن ينذر الإحرام قبل الميقات ، فإنه يصح، ولا يلزمه التجديد في الميقات ، ولا المرور عليه ، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت ، ولا بد من تعيين المكان المراد الإحرام فيه بالنذر قبل الميقات بخصوصه ،كأن ينذر الإحرام من المطار مثلا .

ففي صحيحة الفقيه الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

وفي صحيحة الثقة الجليل أبي بصير عن

الصادق عليه السلام قال : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخرسان كان عليه أن يتم .

وصورة النذر للاحرام ، بأن يقول مثلا : « **لله عليّ إن أبقاني الله بعد ساعة أن أحرم من المكان الفلاني شكراً له** » ، ويعيّن المكان فإذا مرت ساعة وجب عليه الإحرام ، أو يقول « **لله عليّ أن أحرم من هنا** » .

الثاني : إذا أراد الإعتمار في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات ، جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الاعمال في شعبان.

ففي موثقة إبن عمار : سألت الكاظم عليه السلام عن

الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ؟ أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً ، وهو الذي نوى .

تأخير الإحرام من الميقات

كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات ، كذلك لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام إلا من علة أو مرض .

ففي صحيحة الثقة الفقيه الحلبي عنه عليه السلام قال : « الإحرام من مواقيت خمسة ، وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم

قبلها ولا بعدها » .

دخول مكة بلا إحرام

لا يجوز دخول مكة[1] والمرور فيها بغير إحرام .

ويستثنى من حرمة الدخول :

١ / من تكرر دخوله وخروجه من مكة .

ففي صحيحة الثقة رفاعة قال : سألت الصادق

---

(١) بلا خلاف أصلاً ، وهل يجب الإحرام لدخول الحرم ؟ أوجبه السيستاني ، ونفى وجوبه الخوئي والخميني والتبريزي والوحيد والحكيم واللنكراني والشيرازي ❊ وقال صادق الشيرازي : يجب الإحرام لدخول الحرم إذا أراد دخول مكة ، أما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة فينبغي مراعاة الاحتياط .

عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، قال : وقال : إن الحطابة والجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٢ / المريض والذي به بطن .

ففي صحيحة الثقة الثبت الفقيه محمد بن مسلم قال : سألت الباقر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا مريضاً أو به بطن .

٣ / من أتى بعمرة وخرج ثم رجع إلى مكة قبل انقضاء شهر عمرته ، كأن يأتي بعمرة في شهر رجب، ويخرج ثم يرجع في نفس الشهر ، فيجوز له دخول مكة بغير احرام .

ففي صحيحة الثقة الفقيه حماد بن عيسى عن

الصادق عليه السلام قال ـ في حديث ـ : فإن رجع في شهر دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً .

كيفية حجّ التّمتع تفصيلاً

قلنا سابقاً أن حجّ التّمتع عبادة مكوّنة من عملين : عمرة التّمتع وحجّ التّمتع ، وأن عمرة التّمتع مكوّنة من خمسة واجبات ، وحجّ التّمتع مكوَّن من ثلاثة عشر واجباً ، وإليك التفصيل .

واجبات عمرة التمتع

الواجب الاول : الإحرام

ويشترط كما تقدم أن يكون في أحد المواقيت ، وواجباته ثلاثة أمور :

الأمر الاول : النيّة .

ومعنى النيّة قصد الاتيان بالعمل العبادي ، فلا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الحجّ والصلاة وسائر العبادات من حيث النيّة حال سائر الاعمال والأفعال الإختيارية ، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها .

نعم النيّة في العبادات مركّبة من قصدين :

الاول : قصد العمل العبادي ، بأن يكون الانسان ملتفتاً إلى الإتيان بالعمل ، بحيث لو سئل كان جوابه : بأني أتوضأ ؛ أو أصلي ؛ أو أطوف حول البيت ؛ أو أرمي الجمار ، لا أن يكون غافلاً عمّا يفعل ، فيتحير في الجواب حين السؤال ، أو يأتي بالعمل وهو نائم ، لا قصد له ولا إلتفات ،

كمن يطوف وهو نائم ، أو يسعى بين الصفا والمروة وهو نائم سواء كان ماشياً أو على العربة .

الثاني : قصد التقرّب بهذا العمل إلى الله تبارك وتعالىٰ، وهو المعبّر عنه بـ «قصد القربى» أي الدنو والتقرب إلى الله تعالىٰ .

تعيين الإحرام

كما يجب تعيين أن الإحرام للعمرة أو الحجّ ، وأن الحجّ تمتع أو قران أو إفراد ، وأنه لنفسه أو لغيره ، وأنه حجة الاسلام أو الحجّ النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي .

استحباب التلفظ بالنية

لايجب التلفظ بالنية في العبادات بأكملها ولا الاخطار بالبال بل يكفي ـ كما قلنا ـ قصد العمل

وقصد التقرب ، بل لا يستحب التلفظ بالنيّة في بعض العبادات كالصلاة مثلا ، نعم يستحب عند الكل التلفظ بالنية في الحجّ .

فيقول من يريد حجة الاسلام : « أحرم لعمرة التّمتع إلى حجّ التّمتع من حجّ الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

ويقول من يحج مستحباً : « أحرم لعمرة التّمتع إلى حجّ التّمتع إستحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

ولحجّ النيابة « أحرم لعمرة التّمتع من حجّ الاسلام نيابة عن فلان ـ ويذكر اسمه ـ قربة إلى الله تعالى » ، إن كان الحجّ واجباً على المنوب عنه وإن كان مستحباً حذف « حجّ الاسلام » .

الامر الثاني : التلبية .

وصورتها أن يقول المُحرم : « **لبَّيكَ اللهم لبَّيك ، لبَّيكَ لاشريك لكَ لبَّيك ، إنَّ الحَمدَ والنِعْمَةَ لَكَ والمُلكَ لا شَريكَ لَكَ لبَّيك** » .

إشتراط العربية

على المُحرم أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام ، وإن كان ذلك عن طريق تلقينه الكلمات من قبل شخص آخر فإن لم يتعلم تلك الالفاظ أو لم يتقن النطق بها يجب التلفظ بها بالمقدار الميسور ، لكن مع عدم القدرة على القراءة الصحيحة فالاحتياط يقتضي الاتيان بالمقدار الميسور وترجمتها والاستنابة لذلك .

قطع التلبية

يجب على من أعتمر عمرة التّمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة ، فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت .

وفي الحجّ تقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة .

ففي صحيحة الثقة الفقيه محمد بن مسلم عن

الباقر عليه السلام قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

وفي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار الأخرىٰ عن الصادق عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة.

الامر الثالث: لبس ثياب الإحرام.

وهي قطعتان من القماش، يتزر بأحدهما، ويرتدي الاخرى.

يشترط في لباس ا لإحرام أمور:

١ / الطهارة، ويستثني فيه ما يستثنىٰ من النجاسات في الصلاة.

ففي صحيحة الثقة الفقيه حريز عن الصادق عليه السلام قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه.

وفي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام.

٢ / الإباحة: فلا يجوز لبس المغصوب.

٣ / أن لا يكون من أجزاء الميتة، فلا يجوز لبس جلد الميتة.

٤ / أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه، فلا يجوز لبس جلد الثعالب أو الأرانب.

٥ / أن لا يكون من الذهب للرجال، فلا يجوز للرجل لبس المحيك من الذهب.

٦ / أن لا يكون الإزار خفيفاً حاكياً للبشر .

٧ / أن لا يكون حريراً محضاً ، فلا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص وكذا للمرأة في حالة الإحرام ، نعم لو كان مشوباً بالحرير فلا بأس به ، كما أن لا يجوز للخنثىٰ والطفل لبس الحرير المحض أيضاً .

إحرام المرأة

ولا يجب على النساء لبس الازار والرداء فذلك مختص بالرجال ، فيجوز لهُنَّ أن يُحرمْنَ في ألبستهنَّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط .

المبادرة للتطهير

إذا تنجس لباس المُحرم فعليه المبادرة

لتطهيره أو تبديله ، نعم لا بأس بالنجاسة المعفو عنها في الصلاة ، كدم الجروح والقروح ، والدم الاقل من الدرهم ، والمحمول المتنجس مثل السكين .

الطهارة من الحدث

لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث ، فيجوز الإحرام للحائض والمستحاضة والمجنبة .

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور :

١ / تنظيف الجسد ، وتقليم الاظفار ، وإزالة الشعر من الابطين والعانة ، كل ذلك قبل الإحرام .

٢ / الغسل للاحرام من الميقات ، ويصحّ من

الحائض أيضاً ، وإذا خاف المُحرم عدم التمكن من الاغتسال في الميقات ، قدّمه في المدينة المنورة .

٣ / أن تكون ثياب الإحرام من القطن .

٤ / أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر ، أو بعد ركعتين أو ست ركعات ، يقرأ في الاولى الفاتحة والاخلاص ، وفي الثانية الفاتحة والكافرون .

ويقول بعد الصلاة :

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ أنْ تَجْعَلَني مِمَّن اسْتَجابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَاتَّبَعَ أمْرَكَ ، فَإنّي عَبْدُكَ وَفي قَبْضَتِك ، لا أُوقى إلّا ما وَقَيْتَ ، وَلا آخُذُ إلّا ما

أعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحجّ ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لِي عَلَيْه على كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلّى اللهُ عَليه وآله ، وَتُقَوِّيَني علىٰ مَا ضَعُفتُ عَنْهُ ، وَتُسلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكي ، في يُسْرٍ مِنْك وَعافِيَةٍ ، وَاجْعَلْني مِن وَفْدِكَ الّذِينَ رَضيتَ وَارتَضيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ .

اللّهُمَّ إنِّي خَرَجتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وَأنْفَقْتُ مَالي ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ ، اللّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجّي وَعُمْرَتي ، اللّهُمَّ إنِّي أُريدُ التّمتع بِالعُمْرَة إلى الحجّ علىٰ كِتابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صلّى الله عليه وآله ، فإنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي ، فحُلَّني حيثُ حَبَسْتَني لِقَدَرِكَ الّذي قَدَّرْتَ عليَّ ، اللّهُمَّ إن لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعْمرةٌ ، أحْرَمَ لَكَ شعري

وَبَشَري ، ولَحْمي ودَمي ، وعِظامي ومُخّي وعَصَبي ، من النِّساء والثِّياب وَالطِّيب ، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخرة » .

٥ / الاكثار من هذه التلبية :

« لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعِياً إلى دار السَّلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهلَ التلبية لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجلال والاكرام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدئُ والمعادُ إليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَستغني ويُفْتَقرُ إليكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرهوباً وَمرغُوباً إليك لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلٰهَ الحقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعْماء والفَضْل الحَسَن الجَميل لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كشّافَ الكُرَب العظام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا

كريمُ لَبَّيْك».

ثمّ تقول: «**لَبَّيْكَ أتقرَّبُ إليكَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لَبَّيْك، لَبَّيْك بحجّة أو عُمرةٍ لَبَّيْك، لَبَّيْك وهذه عُمْرةُ متعة إلى الحجّ لَبَّيْك، لَبَّيْك تلبيةً تمامُها وبلاغُها عَليكَ».**

٦ / تكرار التلبية قدر المستطاع، قال الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق.

مكروهات الاحرام

١ / الإحرام في ثوب أسود.

٢ / النوم على الفراش الوسادة الصفراء.

٣ / الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت

حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرما .

٤ / الإحرام في ثياب مخطّطة .

٥ / تلبية من يناديه ، بأن يقول في جواب من يناديه « لبيك » .

٦ / إنشاد الشعر ، فعن الثقة الفقيه حماد بن عثمان قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم .

تروك الإحرام

يحرم على المُحرم عدة من المحرمات وهي :

١ / صيد الحيوان البرّي

فلا يجوز صيد الحيوان البرّي ، لقوله تعالىٰ ﴿ وحُرِّم عليكم صيدَ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُما ﴾ ، كما لا يجوز ذبحه وأكله وإمساكه والاعانة عليه بدلالة

أو إشارة .

حكم قتل الوزغ والصراصير

لا يجوز قتل الوزغ والصراصير والذباب والبعوض والنمل وغيرها من الحشرات ما لم تؤذ ، وأما مع الأذية منها فلا بأس .

٢ / الجماع

يحرم على المُحرم الجماع ، أثناء عمرة التّمتع والعمرة المفردة ، والحجّ بأقسامه الثلاثة ، وذلك قبل الاتيان بصلاة طواف النساء .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن اتمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلامن خير ، كما

قال الله عز وجل ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله، وبلى والله.

٣ / التقبيل والمسّ والملاعبة

لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته مطلقاً بشهوة، أو من دون شهوة، وكذا لا يجوز أن يمسها بشهوة، وكذا لا يجوز ملاعبتها.

ففي صحيحة الثقة أبي مسمع عن الصادق عليه السلام قال: يا أبا مسمع إن حال المحرم ضيقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنىٰ فعليه جزور، ويستغفر ربه، ومن مسّ امرأته بيده وهو

محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نـظر إلى أمرأته نظر شهوة فأمنىٰ فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٤ / الاستمناء

وهو طلب خروج المني ، سواء كان باليد أو التقبيل أو اللمس أو النظر أو التفكير والتخيل أو السماع ، أو بأي سبب كان ، فيحرم على المُحرم الاستمناء مطلقاً .

٥ / عقد النكاح

سواء كان ذلك لنفسه ، أم غيره ، وسواء كان العقد دائماً أم منقطعاً ، وسواء كان الغير محرماً أم محلاً ، ففي جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمُحرم ، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه ، حتى

ولو كانت الوكالة قبل الإحرام .

ففي صحيحة الثقة الفقيه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل .

وعن الثقة الجليل الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولا يشهد النكاح ، وإن نكح فنكاحه باطل .

٦ / استعمال الطيب

يحرم على المُحرم استعمال الطيب ، شماً وأكلاً وبخوراً وصبغاً ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه .

والمراد بالطيب : كل مادة يُطيّب بها البدن أو

الثياب أو الطعام كالمسك والعنبر والورس والزعفران والعود .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

الرائحة الطيبة

يحرم على المُحرم شم كل مافيه رائحة طيبة ، لقوله عليه السلام في صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار « لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة » .

نعم مافيه رائحة طيّبة ولم يكن من مصاديق

الطيب يجوز استعماله وأكله دون شمّه .

أكل الفواكه

لا بأس للمُحرم أن يأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفاح والبرتقال ، لانها ليست من مصاديق الطّيب وإن كان لها رائحة طيّبة ، نعم يجب مسك الأنف عن شمها[1] .

وجه الجواز ما في موثقة عمار الساباطي قال : سألت الصادق عليه السلام يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن له رائحة طيبة ! فقال : إن الأترج طعام

---

(١) على الاحوط وجوباً : الخوئي والسيستاني والخامنئي ، واحتاط استحباباً الوحيد والخميني والتبريزي والفياض والشيرازيان واللنكراني واختاره في الحدائق * يكره شمها : الحكيم والعصفور .

وليس هو من الطيب .

وكونها ليس من الطيب لا يعني جواز شمها بل لابد من إمساك الانف عند الاكل ، والامام عليه السلام أقر ارتكاز الراوي على أن مطلق الرائحة فيها بأس وإنما يجوز أكلها لانها ليست من مصاديق الطيب الاربعة .

يشهد لذلك ما عن الثقة العين الفقيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه ؟ فقال : يمسك عن شمّه ويأكله » .

فجواز أكل ماله رائحة طيبة وليس من الطيب شيء وإمساك الانف عنه شيء آخر ، فانه كما في صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار « لا ينبغي

للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة » سواء كانت هـذه الريح منبعثة من مـصاديق الطـيب ـ الاربـعة أو الستة ـ أو من أي شيء .

مستثنيات الروائح الطيبة

يستثنى مـن حـرمة الشـم ، خـلوق الكـعبة وطيبها ، والروائح الطيّبة حال السّعي بين الصفا والمروة .

ففي صحيحة الثقة يعقوب بن شعيب قال : قلت للصادق عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ فقال : لا يضره ولا يغسله .

وفي صحيحة الثقة الجليل هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : المحرم يمسك أنفه مـن الريح الطيبة ، ولا يمسك أنفه من الريح المنتنة ،

ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه .

الروائح الكريهة

يحرم على المُحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك ، كما لا بأس بكتم النفس .

٧ / لبس المخيط

يحرم على الرَّجل المُحرم بالخصوص دون المرأة لبس القميص والسروال والثوب المزرور وكل ثوب تدخل فيه اليدان بل يجتنب عن كل ثوبٍ مخيط .

وعليه أن لا يعقد الازار بعضه ببعض ولو

بأبرة ، أما الرداء فلا بأس بعقده بأبرة ، وإن كان الاحتياط الاستحبابي عدم عقده مطلقاً .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ، إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان .

٨ / التزيّن

يجب على المُحرم تجنب كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن أم لا ، فيحرم ما يلي :

١ / الاكتحال بالحكل الأسود لأنه زينة عرفاً .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة

المحرمان بالكحل الأسود ، إلا من علة .

ويجوز الاكتحال بالكحل غير الاسود إذا لم يكن للزينة .

ففي صحيحة الثقة الفقيه زرارة عنه عليه السلام قال : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، وأما للزينة فلا .

٢ / النظر في المرآة من أجل الزينة .

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية عن الصادق عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم ، لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة .

ويجوز النظرة في المرآة لرؤية السائق ما خلفه من السيارات وما شابه ذلك .

٣ / لبس الخاتم للزينة .

فعن الثقة مسمع قال : سألته عليه السلام عن المحرم أيلبس الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

وعن الثقة الفقيه أحمد بن محمد البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

أي إذا لم يكن للزينة وإنما للاستحباب ، كلبس خاتم العقيق وغيره من الاحجار المستحب التختم بها .

٤ / لبس المرأة الذهب سوى ما اعتادت لبسه .

ففي صحيحة الثقة الفقيه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله ، إلا المشهور للزينة .

وعن الثقة الفقيه عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : سألت الكاظم عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والروق تحرم فيه ، وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

٥ / استعمال الحناء للتزين ، وذلك لحرمة التزين مطلقاً .

٦ / استعمال المكياج بشتىٰ أنواعه لأنه من أبرز مصاديق الزينة .

٩ / لبس الخف

يحرم على الرجل بالخصوص لبس الخفّ

والجورب ويجتنب ما من شأنه تغطية كل القدم .

ففي صحيحة الثقة الفقيه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ فقال عليه السلام : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم .

١٠ / الادّهان

من محرمات الإحرام الادهان مطلقاً ، سواء كان فيه رائحة طيبة أم لا .

فعن الثقة الفقيه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحته تبقي في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

الادهان للضرورة والعلاج

يجوز التدهين للتداوي والعلاج ، وعند الاضطرار إليه ، كمن يصاب بحرارة الفخذين حين الحركة .

الإدهان للوقاية

وقد تسأل : إذا علم المُحرم أو اطمأن بتشقق وجهه أو يديه أو رجليه أو حصول الحرارة بين الفخذين ، هل يجوز له بعد الإحرام التدهين قبل حصول ذلك وقايةً منه .

والجواب : لم أجد من الفقهاء من تعرض لهذا الفرض[1] ، ويظهر من بعض الروايات

---

(١) نعم ذهب الشيخ الفقيه الشيخ جواد التبريزي دام

جوازه فعن الثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المُحرم يصيب أُذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسّد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، إذا خاف ذلك وإلا فلا .

١١ / الجدال

الجدال هو خصوص قول « لا والله ، أو : بلى والله » كما هو المشهور ، وذهب عدة من الفقهاء إلى عدم اختصاص الجدال بأحد اللفظين ، بل يشمل كل ما يقال له إيماناً ، نحو « لا والرحمٰن ، بلى ومقلب القلوب والابصار »(١) ، وكذا يشمل

ظله العالي إلى جواز التدهين وقاية من التشقق والتضرر في فرض العلم أو الاطمئنان .

(١) والأحوط وجوباً عدم اختصاصه باللفظين :

مايرادف هذه الالفاظ من سائر اللغات .

نعم لايتحقق الجدال إلا إذا كان في مقام الخصومة والنزاع لإثبات شيء ما أو نفيه ، أما إذا

الخوئي والتبريزي والخميني والخامنئي والفياض ، وكذا اللنكراني أستحباباً * مختص باللفظين : الشيرازي * الأظهر عدم إختصاصه بأحد اللفظين سواء كان بلفظ الجلالة أم لا وسواء بالعربية أم بغيرها: السيستاني والعصفور .

وقال في الحدائق : قيل يتعدى إلى كل مايسمى يميناً ، واختاره في الدروس ، والظاهر ان مستنده صحيحة معاوية من قوله عليه السلام « اذا حلف بثلاث إيمان ولاء » ونحوها رواية أبي بصير ، وفيه إنه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذكور وبين هذا الاطلاق لإمكان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المتفق عليها عندهم.

لم يكن في مقام الخصومة والنزاع فلا يصدق عليه أنه جدال ، فإذا سئل انسان ما ، هل تحب زيد ؟ فقال : لا والله ، أو هل أنت مجتهد ؟ فقال : بلى والله ، فليس هذا من الجدال المُحَرَّم .

١٢ /إزالة الشعر عن البدن

يحرم على المُحرم إزالة الشعر مطلقاً ، سواء كان من بدنه أو بدن غيره ، حتى بعض الشعر .

ففي صحيحة الثقة الفقيه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : من نتف ابطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

تمشيط الشعر

لابأس بحك المُحرم رأسه وتـمشيطه إذا لم يستلزم تساقط بعض الشعر ، فان عبث بشـعره فسقط شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام .

١٣ / ستر الرأس

لا يجوز للرجل المُحرم ستر رأسـه ، ومـن الرأس الأذنـين ، نـعم يـجوز له سـتر الرأس والأذنين بشيء مـن بـدنه كـيده مـثلا ، والاولى تركه .

١٤ / ستر الوجه

من المحرمات المختصة بالمرأة ، فلا يجوز للمحرمة ستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو غيره مما له شأنية تغطية كل وجهها .

ففي الحديث المعتبر عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تتنقب، لإن احرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

ستر بعض الوجه

وهل ستر بعض الوجه - من الاعلىٰ قليلاً ومن الاسفل كذلك - بحيث يبقىٰ معظمه مكشوفاً، جائز أم لا؟

والجواب: احتاط عدة من الفقهاء أن لا تستر المحرمة بعض وجهها أيضا[1]، وقالوا بأنه لا

---

(١) كالسيد الخوئي والتبريزي والسيستاني * بعض الوجه في حكم تمامه: الخميني واللنكراني والشيرازيان والعصفور * لا مانع من ستر أطرافه بحيث

بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الراس في الصلاة لكنها ترفعه بعد الفراغ منها .

لكن النصوص الواردة في المقام متعرضة للنهي عن النقاب والبرقع وما أشبه ذلك ، مما له شأنية تغطية المساحة الغالبة من الوجه ، أما إذا لبست المقنعة وشدتها من الأعلى تحت قصاص الشعر بمقدار سنتمتر واحد ، وشدتها من الأسفل

لا يصدق معه ستر الوجه : الخامنئي والشيرازيان * جوازه غير بعيد ، والاحتياط في محله : الفياض * يجوز للمرأة وضع القناع على الانف لتجنب الدخان والعدوى إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرين ، وأما إذا كان استر بالنقاب المستوعب لاسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز : الحكيم .

فوق الذقن بمقدار سنتمتر واحد أو أكثر بقليل ، لا يقال لها عرفاً بأنها غطت وجهها .

اسدال الثوب على وجهها

نعم للمرأة المحرمة أن تتحجب عن الأجنبي بأن تسدل الثوب إلى إنفها أو ذقنها ، أو نحرها إذا كانت راكبة .

قال الصادق عليه السلام : « المرأة المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن » وقال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » .

وهل يشترط أن يكون الثوب المسدول بعيداً عن وجهها ، أم لا يشترط ذلك ، احتاط بعض الفقهاء بالاشتراط ، وافتى البعض الاخر بعدم

الاشتراط[1].

ستر الوجه أثناء النوم

يجوز للمحرمة وضع خدّها على المخدّة حين النوم ، بل يجوز لها تغطية الوجه حينه ،

---

(١) الأحوط وجوباً ابعاده : الخوئي والتبريزي والوحيد * الأظهر عدم لزوم تباعد الستر عن الوجه وان كان أحوط : السيستاني * الأفضل لها ذلك بحيث لا يلتصق بوجهها بل هذا العمل هو الأحوط : اللنكراني ، وكذا الخميني والخامنئي بلفظ «الاولى» * لا يجب ذلك : العصفور * تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها فإذا لم يمسّ وجهها جاز : الشيرازيان * لا بأس بمماسة الجبهة وما قاربها :الحكيم * واستظهر في الحدائق عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه ، وإن كان الاحوط مجافاته بخشبة ونحوها * لا بأس بتركه لاطلاق الروايات : الفياض .

فعن الثقة الفقيه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : المُحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمّر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم .

تنشيف الوجه

سؤال : هل يجوز تنشيف الوجه بمنشفة لازالة الرطوبة التي عليه عند ارادة مثلا الوضوء .

الجواب : خلاف بين الفقهاء[1] ، ذهب

---

(١) وكذا الأمر بالنسبة لرأس الرجل فهل يجوز تنشيفه بالمنديل للموضوء أم لا ؟ احتاط وجوباً السيد السيستاني بعدم جوازه * لا يجوز إلا أن ينشفه بيده: التبريزي والخميني واللنكراني * وجوَّزه سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي في بعض الاستفتاءات المعتمدة .

بـعض الأعـلام إلى جـوازه بـحيث لا يـمكث المنديل على الوجه فيصدق التغطية[1] .

قلت : وهو وجـيه ، وكـذا عـند ارادة تـغيير الملابس فإنها عادة ما تستلزم مرور اللباس على الوجه ، لكن لا يصدق معه التغطية ، ثم يمكن أن يقال بأن المُحَرَّم هو إرادة فعل التغطية مع تحقق التغطية ، فإذا اختلّ أحد الشرطين فلا حرمة .

١٥ / لبس القفازين والحرير

يـجوز للـنساء المـحرمات لبس كـل أنـواع الثياب حتى وإن كانت مخيطة ، عـدا القـفازين والحرير ، لقوله عليه السلام « المرأة المحرمة تـلبس مـا

(١) أفتىٰ به السيدان الحكيم وصادق الشيرازي .

شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » .

لبس الجوارب

يجوز للمحرمة لبس الجوارب وتغطية القدم كما يجب عليها أن تستر القدمين عن الاجنبي .

١٦ / التظليل

لا يجوز للرجل المُحْرم التظليل حال السير السفري ، بمظلة تتحرك بحركته ، كسقف السيارة أو الطائرة مثلا ، ويجوز له أن يتظلل بيده ، ويستر بعض جسده ببعض ، وعليه أيضا أن يتجنب عن التظليل الجانبي لإفتاء بعض الفقهاء بحرمته(١) .

---

(١) الأحوط بل الاظهر عدم الجواز : الخوئي والوحيد * الاحوط وجوبا عدم الجواز : التبريزي والشيرازي ، وكذا السيستاني وأضاف إلا إذا كان قصيراً بحيث لا يمنع

وهل يجوز التظليل بالليل ، خلاف بين الاعلام ، فذهب السيد الخوئي ﷺ إلى عدم الفرق بين الليل والنهار[1] ، وذهب عدة من الاعاظم

صدق الاضحاء * الاحوط عدم الجواز وان كان الجواز لا يخلو من قوة : الخميني * الاحوط استحباباً ترك الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس : الخامنئي وصادق الشيرازي * الظاهر الجواز : اللنكراني والفياض * يجوز اذا استلزم ستر نصف البدن الأسفل بحيث يصدق معه البروز : الحكيم.

(١) ومثله الحكيم والعصفور والفياض وصادق الشيرازي * على الاحوط : التبريزي والوحيد والشيرازي * يلحق بالشمس المطر على الأحوط دون الريح أو البرد والحر ، فإذا لم تكن السماء ممطرة في الليل لا بأس أن يركب المحرم السيارة المسقّفة على الأحوط : السيستاني * التظليل بالليل خلاف الإحتياط

إلى اختصاص الحرمة بالنهار ، وفصل بعضهم فذهب إلى الحرمة فيما إذا كانت السماء ممطرة .

١٧ / الارتماس

فلا يجوز للمحرم الارتماس في الماء .

وان كان لا يبعد جوازه : الخميني واللنكراني * الظاهر إختصاص الحرمة بالنهار فلا بأس بالتظليل في الليل وان كان الأحوط تركه ولا يترك في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجاً عليه : الخامنئي .

وذهب سيد مشايخنا خاتمة الأصوليين السيد محمد الروحاني قدس سره إلى جواز التظليل بالليل مطلقا ولا كفارة فيه ، ونفىٰ الشيخ الاراكي قدس سره البعد عن جوازه ، وذهب بعض المشايخ المحققين إلى اختصاص التظليل بالنهار دون الليل ، ودون الزجاج غير الحاجب عن الشمس لو صدق الاضحاء .

ففي صحيحة ابن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ، ولا الصائم .

ولا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة .

١٨ /إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشرة أو التسبيب ، بحك أو ماشابه ذلك .

١٩ / قلع الضرس

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المُحرم وإن لم يخرج معه الدم ، وذهب آخرين إلى عدم حرمته مع عدم الادماء[١] .

---

(١) كالسيد الخوئي والتبريزي والسيستاني والفياض

٢٠ / تقليم الأظافر

لا يجوز للمحرم تقليم أظافره ولو بعضها ، ألا أن يتضرر ببقائه ، كما إذا انفصل بعض ظفره ويتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه ، ويكفّر عن كل ظفر بقبضة من الطعام .

والشيرازيين والوحيد والحكيم * يحرم على الاحوط وكفّارته شاة على الأحوط : الخميني واللنكراني * يحرم مطلقاً وكفّارته مع عدم الحاجة دم : العصفور .

ونقل عن الشيخ الطوسي ان في قلع الضرس شاة ، استنادا الى مارواه في التهذيب عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان : ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ، فكتب : يهريق دما » .

وفي الحدائق إنه مع ارساله أن المكتوب اليه غير معلوم والاستناد الى ماهذا شأنه واثبات حكم شرعي به مشكل.

آداب دخول المسجد الحرام

يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً علىٰ سكينة ووقار وخشوع ، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة ، وهو الباب الذي بإزاء باب السلام ، ـ على ما قيل ـ فالأولى الدخول من باب السلام ، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات .

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول :

« السَّلامُ عَليكَ أيُّها النبيُّ وَرحمَةُ الله وبركاتُهُ ، بسم الله وبالله ، وَمِنَ الله وما شاء الله ، السَّلامُ عَلى أنبياء الله ورُسُله ، والسَّلامُ علىٰ

رَسُول الله ، والسَّلامُ عَلى إبراهيمَ خَلِيل الله ، والحَمْدُ لله ربِّ العالمِينَ ».

ثمّ يدخل متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه ويقول :

« اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مَقامي هذا ، في أوّل مناسِكي ، أن تَقبَلَ تَوبَتي وأن تجاوَزَ عن خَطيئَتي وَتَضَعَ عَنِّي وِزْرِي ، الحَمْدُ لله الَّذي بَلَغَني بَيْتَهُ الحرامَ ، اللّهُمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرامُ الَّذي جعلتَهُ مثابَةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين . اللّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ ، والبلدُ بلدُكَ ، والبيتُ بيتُكَ ، جئتُ أطلبُ رَحمَتَكَ ، وأؤُمّ طاعَتَكَ ، مُطيعاً لأمرك ، راضياً بقَدَرك ، أسألُكَ مسألةَ الفقير إليكَ ، الخائِفُ

لِعُقُوبَتِكَ ، اللّـهُمَّ افـتَحْ لي أبْـوابَ رَحـمَتِك ، واسْتَعْمِلني بطاعتِكَ ومَرْضاتِكَ » .

ثمّ يقول ثلاثاً : « اللّهُمَّ فُكَّ رَقَبتي مِنَ النَّار » .

ثمّ يقول : « وأوْسعْ عليَّ مِنْ رزْقِكَ الحَلال الطِّيب ، وَادْرأ عَنّي شَرَّ شياطين الإنس والْجِنِّ ، وَشرَّ فَسَقَة العَرب والعَجَم » .

الواجب الثاني في عمرة التمتع
الطّواف حول البيت الشريف

شرائط الطواف

يشترط في الطّواف أمور أربعة :

الشرط الاول : النية .

بأن يقصد اتيان الطّواف متقرباً بـه إلى اللـه

تعالىٰ، ولا يشترط ـ كما مر في الإحرام ـ التلفظ بالنيّة ولا إخطارها على القلب، بل يكفي البناء والعزم على أداء العمل، وكيفية التلفظ بها:

«أطوف طواف عمرة التّمتع إلى حجّ التّمتع من حجّ الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ»، وإن كان مستحباً حذف «حجة الاسلام» وإن كان نيابة عن الغير ذكر اسم المنوب عنه.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث.

يشترط في الطّواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وإذا كان الطّواف مستحباً فلا يجب فيه الوضوء.

ففي صحيحة الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها

على غير وضوء إلا الطوف بـالبيت ، والوضـوء أفضل .

وفي صحيحة الفقيه الثقة محمد بن مسلم عنه ﷺ قال : عن رجل طاف طواف الفريضة وهـو على غير طهور ؟ قال ﷺ : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

الحدث أثناء الطواف

إذا أحدث الطائف أثناء الطّـواف فـللمسألة صور :

الاولى : أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ـ ثلاثة ونصف ـ، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان الطّواف ، وعليه إعادته بعد الطهارة .

الثانية : أن يكون ذلك بعد النصف وقبل تمام

الشوط الرابع ، وفي هذه الصورة وقع الخلاف بين الاعلام ، فذهب المشهور إلى صحة الطّواف وعليه الوضوء ثم الاتمام ، وذهب جمع من الفقهاء إلى بطلان الطواف ، واحتاط جمع آخر بوجوب الاتمام ثم الاعادة بعد الطهارة[1].

---

(١) للمسألة فرضان:

الاول: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع ، الاحوط وجوبا الاتمام والاعادة : الخوئي والتبريزي والوحيد واللنكراني والخميني * يبطل وتلزمه الاعادة : السيستاني والعصفور * أتم وصح طوافه : الشيرازيان ، وكذا الحكيم واستثنى ماذا كان الحدث جنابة اختيارية ففي طواف النساء يتم ويصح ، واحتاط في طواف الحج بالاتيان بسبعة اشواط مرددا في النية بين الاتمام والتمام * يتم إن لم تختل الموالاة وإلا

الثالثة : أن يكون الحدث بعد الشوط الرابع وبلا اختيار منه ، ففي هذه الصورة يتطهر ويتم الطّواف من حيث قطعه .

أحكام الحائض

إذا حاضت المرأة في عمرة التّمتع حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الابتداء بالطّواف ،

أعاد بقصد الاعم من التمام والاتمام وله رفع اليد عنه واستئناف طواف جديد : الخامنئي * واستظهر في الحدائق التطهر والاتمام تبعاً للمشهور .

الثاني : أن يكون بعد تمام الرابع مع صدور الحدث باختياره ، الاحوط وجوبا الاتمام والاعادة : الخوئي واللنكراني والتبريزي والسيستاني * يتم حيث قطع وصح طوافه : مقتضى إطلاق عبارة الخميني والعصفور والشيرازيين * كالسابق : الخامنئي .

فإن كانت عادتها تنتهي قبل موعد الحجّ ، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها .

أما إذا كانت عادتها لا تنتهي قبل موعد الحجّ فوقع الخلاف قديماً وحديثاً ، وللمسألة صورتان :

الصورة الاولى : أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم ، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد ، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها[1] .

الصورة الثانية : أن يكون حيضها بعد

---

(١) واختاره الخوئي والتبريزي والوحيد والسيستاني والخميني واللنكراني والشيرازي والحكيم ❊ حكمه كالصورة الآتية : العصفور وصادق الشيرازي والفياض .

الإحرام ، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الاتيان بحجّ الافراد كما في الصورة الاولى ، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التّمتع من دون طواف ، فتسعى وتقصر ثم تحرم للحجّ ، وبعدما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ ، وذهب بعض الفقهاء إلى انقلاب حجها إلى حجّ الافراد .

وإذا تيقّنت أن حيضها سيستمر إلى مابعد العود من منى وأن الرفقة لن تنتظرها استنابت لطواف العمرة والحجّ معاً وصلاتهما وأتت بالسّعي بنفسها .

مسائل في أحكام الحائض

مسألة : إذا أحرمت المرأة الحائض التي لا

تتوقع انقطاع الدم قبل يوم عرفة إحرام حجّ الافراد ، ولكنها لمّا ذهبت إلى مكة طهرت بحيث صارت تتمكن من أداء عمرة التّمتع قبل يوم عرفة ، فوظيفتها حجّ التّمتع وإحرامها لحجّ الإفراد باطل ، وعليها الرجوع إلى الميقات إن امكن والإحرام منه لعمرة التمتع(١) ، وإذا لم تستطع الرجوع إلى الميقات فعليها الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن .

---

(١) وذكر التبريزي والسيستاني واللنكراني وغيرهم دام ظلهم : أنها إن أحرمت بنية أداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لاعادة الإحرام وتأتي بأعمال عمرة التّمتع ، كما نفى سيد المشايخ خاتمة الأصوليين آية الله العظمىٰ السيد الروحاني قدس سره الحاجة إلى تجديد الاحرام .

مسالة : إذا أحرمت الحائض التي تتوقع انقطاع الدم قبل يوم عرفة ، بحيث تتمكن من أداء عمرة التّمتع ، ولكنها لمّا وصلت إلى مكة استمر الدم حتى يوم عرفة ، فوظيفتها حجّ الإفراد ويكون إحرامها للعمرة باطل ، وعليها الرجوع للميقات أو ما أمكن وتحرم منه لحجّ الافراد ، وإذا نوت الوظيفة الواقعية فعلى رأي بعض الفقهاء لا حاجة للتجديد .

مسالة : إذا حاضت المرأة أثناء الطواف فإن كان بعد النصف صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال[1] .

---

(١) للمسألة ثلاث صور:

الأوّلى : حاضت قبل النصف / فحكمه بطلان طوافها

ويكون حكمها ما تقدَّم في المسألة السابقة.

الثانية: حاضت بعد النصف وقبل الأربعة / بطل طوافها: السيستاني والوحيد والعصفور والشيرازي، وهو ظاهر الخميني وصادق الشيرازي * الاحوط إتمام الطواف والاعادة: اللنكراني * إذا طهرت اعتدت بما طافت وأكملته بعد الطهر: الحكيم * الأحوط أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والإتمام: الخوئي التبريزي.

وعلى القول ببطلان طوافها فإما أن تتخير بين البقاء على متعتها أو العدول الى حج الافراد، على الخلاف السابق.

الثالث: حاضت بعد الأربعة، ولها فرضان:

١ ـ أن تطهر قبل الموقف بعرفة.

صحَ طوافها وتنتظر حتّى تطهر ثمَ تتمَ طوافها بعد الطهر والاغتسال: العصفور والحكيم والشيرازيان وكذا

السيستاني وأضاف: والاحوط الاولى الاعادة بعد الاتمام * الأقوى عدم صحّة ما أتت به وعليها الإستئناف بعد الطهر والاغتسال والاحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الأعمّ من الإتمام والتمام: الوحيد * كالسابق: الخوئي والتبريزي.

وفي هذا الفرض هل تؤخر السعي والتقصير إلى وقت الطهر، أم تأتي بهما وتؤخر فقط بقية الطواف، ظاهر الخوئي والتبريزي والسيستاني تأخيرهما، وهو صريح الحكيم، وذهب العصفور والشيرازيان إلى الاتيان بهما عاجلاً وتأخير الطواف وصلاته.

٢ ـ أن يستمر حيضها إلى مابعد الموقف.

صحّ طوافها وسعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ثمّ الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ: السيستاني والحكيم والعصفور، وكذا الخميني وأضاف في الذيل: أو بعد طواف الحج،

فعن الثقة الفقيه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية

والخوئي والتبريزي وأضافا : تأتي بالطواف على النحو المتقدم * الأحوط أن تسعى وتقصّر وتحرم للحج بقصد ما في ذمّتها من الإفراد أو التمتّع فتأتي بما يجب على المتمتع وبعد الرجوع من منى تتمّ ما بقي من طوافها قبل طواف الحجّ وبعد إتمام حجّها تأتي بعمرة مفردة : الوحيد * الأحوط الإستنابة لما فاتها من اشواط والصلاة قبل أن تخرج الى الموقف ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر : الشيرازيان * وفي الحدائق استظهر قوة قول المشهور وهو صحت طوافها ومتعتها ان كان حيضها بعد الاربعة مطلقا ، وقضت بعد ذلك ماتبقى من طوافها .

طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

أحكام المستحاضة

الإستحاضة إما أن تكون : قليلة أو متوسطة أو كبيرة .

١ / القليلة : وهي التي يلوث دمها القطنة ولا يغمسها ، ويجب فيها تبديل القطنة أو تطهيرها مع الوضوء لكل صلاة ، كما يجب عليها الوضوء للطواف ولصلاته ، وقيل لكل منهما ، وهو الموافق للاحتياط .

٢ / المتوسطة : وهي التي يغمس دمها القطنة ولا يسيل إلى خارجها ، ويجب فيها الغسل

لصلاة الصبح وتبديل القطنة أو تطهيرها مع الوضوء لكل صلاة ، أما بالنسبة للطواف وصلاته فيكفيها غسل اليوم وتتوضأ لكل منهما[1] ،

---

(١) بل تغتسل لهما وتتوضأ لكل منهما: الخوئي والتبريزي والوحيد والسيستاني * القليلة يجزيها الوضوء للطواف وصلاته والاحوط استحباباً تجديد الوضوء للصلاة ، والمتوسطة يجزيها الغسل للطواف وصلاته ، كما يجزيه للصلاة اليومية ، بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف وصلاته : الحكيم * القليلة يجب عليها وضوء للطواف ووضوء للصلاة ، والوسطى غسل لليوم ووضوء لهما ، والكبرىٰ يجب الاغتسال لكل منهما ولا تكفي الاغسال الثلاثة اليومية : الفياض * الغسل قبل الغداة والوضوء للطواف وآخر للصلاة بعد تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط ،

وقيل بكفاية وضوء واحد لهما[1] .

٣ / الكثيرة : وهي التي يغمس دمها القطنة ويسيل الدم إلى الخرقة التي فوقها[2] ، ويجب فيها ثلاثة أغسال : غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهر والعصر ، وغسل للمغرب والعشاء إن جمعت بينهما ، وإلا غسل لكل صلاة ، وهل

وكلما شق عليها الغسل أو الوضوء تتيمم : صادق الشيرازي.

(١) وذهب السيد الحكيم دام ظله : أنه إن أوقعت الغسل قبل الطواف وصلاته اجتزأت به عن الوضوء لهما.

(٢) بأن يتجاوز الدم المادة القطنية ويصل الى الغلاف المكون من مادة النايلون من القطع التي تستعملها النساء في هذه الايام المعاصرة.

يجب الوضوء مع الغسل ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوبه إن لم تكن محدثة بالأصغر ، وإلا فالاحوط ضم الوضوء إلى الغسل[1] .

أما بالنسبة للطواف وصلاته ، فلا بد لها من الغسل لهما ولا يكفي الاغسال الثلاثة للفرائض اليومية ، وذهب بعض الاعلام إلى وجوب الغسل لكل منهما[2] .

---

(١) الخوئي واللنكراني والتبريزي والسيستاني ، واحتاط التبريزي وصادق الشيرازي بوجوب ضم الوضوء مطلقا ، بينما احاط السيستاني باستحباب ضم الوضوء إن كانت محدثاً بالاصغر * لا حاجة للوضوء وإن كانت محدثة بالأصغر : الوحيد والحكيم .

(٢) كالخوئي واللنكراني والتبريزي والسيستاني * الأحوط وجوباً تغتسل لكلّ منهما : الوحيد * لكل منهما

غسل ووضوء، إلا اذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتى آخر الصلاة: الخميني * إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر: العصفور * المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الاعمال للصلاة فهي بحكم الطاهر: الشيرازيان * تغتسل للطواف وصلاته: الحكيم.

وفي ملحق المناسك للسيد السيستاني دام ظله فصّل بين ما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة فاحتاط ثم نفىٰ البعد عن الاكتفاء بغسل واحد لهما، وبين ما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى، فان اغتسلت للطواف واتت به وتمكنت من الاتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الاظهر، وإلا

وقرّب بعض الاعلام جواز الاكتفاء بالاغسال اليومية للطواف وغيره بلا حاجة لغسل آخر[1] ، لقوله عليه السلام - في حديث الحامل - « فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحتشي

فالاحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.
وصرح الشيخ التبريزي دام ظله في بعض الاستفتاءات أنه إن اوقعها الغسل في الحرج تيمم بدلاً عنه ، وتتوضأ لكل واحد منهما ، وإن كانت قد اتت بالطواف بعد صلاة الفريضة اليومية وقد اغتسلت للصلاة كفاها الوضوء.

(١) قال الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره : « وإذا فعلت المستحاضة مايجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية جاز لها أن تصلي صلاة أخرى على أن تتوضأ لكل صلاة ولا حاجة بها الى إعادة الغسل حتى ولو كانت ذات استحاضة كبرى » ويظهر منه انه لا داعي للغسل للطواف إذا اغتسلت للصلاة ، والله العالم.

وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهرين والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة ، فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها »[1] .

وفي صحيحة عبدالرحمن قال : سألت أبا

---

(١) قال أحد فقهاء النجف الاشرف : قوله « أذهب الله بالدم عنها » مجمل مردد بين أنها طهرت مطلقاً إذا فعلت ماهو وظيفتها من الاغسال ، أو أنها طهرت للصلوات اليومية فحسب ، فلا ظهور له في الاول .

قلت : قوله عليه السلام « فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات » رافع لهذا الاجمال باطلاقه ، وعليه فهي بحكم الطاهر إذا جاءت بالاغسال الثلاثة ، نعم إذا احدثت بالاصغر فعليها الوضوء لكل عبادة يشترط فيها الوضوء ، والله العالم .

عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال ... : فتصلي كل صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[١] .

الشرط الثالث : الطهارة من الخبث .

فلا يصح الطّواف مع نجاسة البدن أو اللباس .

الدم المعفو عنه

والدم الاقل من الدرهم المعفو عنه في الصلاة

---

(١) وهي بالغسل قد استحلت به الصلاة فيمكن لزوجها اتيانها ويمكن لها أن تطوف ، بلا حاجة الى إعادة الغسل ، إذ لايشترط اعادة الغسل لاتيان الزوج فيما إذا اغتسلت بما هو وظيفتها ، فكذلك الطواف لعطفه على الاتيان ، فتدبر .

غير معفو عنه في الطّواف ، كما جزم بذلك العلامة الحلي ﵀ ، واحتاط الفقهاء المعاصرين بوجوب التوقي منه[1] .

ما لا تتم الصلاة فيه

أما نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، وهو الذي لا يستر العورتين ، كالخف والنعال والجورب والتكة والقلنسوة والخلخال والسوار ونحوها ، فانه معفو عنه في الطّواف كما صرح بذلك عدة من الاعاظم .

---

(١) كالسيد الخوئي والتبريزي والسيستاني والخمينيى * واحتاط فيه استحباباً الشيرازيان * لا يكون معفوّاً عنه في الطواف : اللنكراني والوحيد والحكيم * لا تبطل الطواف : الخامنئي والعصفور .

دم الجروح والقروح

أما دم الجروح والقروح فلا بأس به إذا شق الاجتناب عنه و كان تطهيره يستلزم الحرج .

العلم بالنجاسة بعد الطّواف

إذا طاف وصلى وبعد الانتهاء تبيّن له أن بدنه أو لباسه متنجس ، فطوافه صحيح وكذا صلاته .

نسيان النجاسة

إذا علم بوجود النجاسة على بدنه أو ثيابه ، ثم نسي وطاف ثم تذكر ، صح طوافه ولا إعادة عليه ، نعم اذا صلى بعد الطّواف فعليه إعادة الصلاة خاصة .

طرو النجاسة في الأثناء

إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطّواف ، أو

طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطّواف ، فإن تـمكن مـن إزالتـه مـن دون الاخـلال بـالموالاة العرفية بأن ينزع الثوب إذا لم ينافِ الستر المعتبر حال الطّواف ، أو تبديله بثوب طاهر مكـانه إن تيسّر ذلك أتمّ طوافه بعد الازالة ولا شيء عليه .

أما إذا علم بالنجاسة أثناء الطّواف ولم يتمكن من إزالتها إلا بقطع الطّواف ، فللفقهاء تفصيلان :

وله ثلاث صور :

١ / عـروض النجاسة قـبل الشـوط الرابـع والعلم بها بعد إتمامه[١] .

---

(١) يتطهر ثم يأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاحـوط : المـاتن والتـبريزي ۞ الاقـوى صحة طوافه فيتطهر ويتم ، والاحوط القطع والتطهر ثم

٢ / عروض النجاسة قبل الشوط الرابع والعلم بها قبله[1] .

الاتيان بطواف اعم من التمام والاتمام : الوحيد * الاحوط القطع والتطهر ثم الاتمام والاعادة ، وان كان الظاهر عدم وجوب الاعادة : السيستاني * تطهر واتم طوافه وصح : والعصفور والحكيم والشيرازيان ، وهو مقتضى إطلاق الخامنئي .

(١) كالصورة الاولى : الماتن والتبريزي والوحيد والسيستاني * يستأنف اذا لم يبلغ ثلاثة ونصف وإذا بلغ أربعة تطهر وأتم : الشيرازيان * هدم طوافه وتطهر واستأنفه : العصفور * تطهر وأتم : مقتضى اطلاق الخامنئي ، وبه جزم الحكيم وأضاف : وان كان الاحوط استحباباً أن يأتي بطواف تام مردداً في نيته بين إكمال الطواف الاول واستئناف طواف آخر .

٣ / عروض النجاسة بعد الرابع[١].

---

(١) قطعه وتطهر وأتمه: الخوئي والتبريزي والعصفور والحكيم والشيرازيان، وهو مقتضى إطلاق الخامنئي، وظاهر السيستاني * الاقوى صحة طوافه والاحوط القطع ثم الاتمام فقط: الوحيد.

وفصل الامام الخميني بين طرو النجاسة في اثناء الطواف او قبله، فان كان في اثنائه تطهر واتم الطواف وصح، وان كان قبل الطواف فالاحوط وجوباً ـ بعد التطهير ـ الاتمام والاعادة بلا فرق بين اتمام الشوط الرابع او قبله وان كان الاحتياط في الاخير أشد.

والمتحصل من كل ذلك: إن بعض الاعلام راعى زمان طرو النجاسة ففصل فيما اذا كان قبل او بعد التلبس بالطواف، والبعض الاخر راعى الاتمام من الشوط الرابع سواء طرأت النجاسة قبل او اثناء التلبس بالطواف، والبعض الثالث راعى كلا الشرطين، فانتبه.

الشرط الرابع: الستر.

من شرائط الطّواف ستر العورة، وهي القُبل والدُّبر، فلو طاف بلا ستر لهما فطوافه باطل.

وهل يشترط في صحة الطواف بالنسبة للمرأة ستر جميع بدنها كما في الصلاة، بحيث أنها لو طافت مع الاخلال بالستر الواجب في الصلاة فطوافها باطل، أم ان ستر سائر البدن - غير العورتين - ليس بشرط في صحة الطواف، وإنما هو واجب آخر، فلو طافت مع كشف شيء من شعرها عمداً فطوافها صحيح لكنها آثمة، خلاف بين الاعلام[1].

---

(١) كالصلاة على الأحوط وجوباً: الخوئي والتبريزي

والفياض والخميني * كالصلاة : الشيرازيان * ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة في الجملة ، فإن الاخلال بستر بعض مايعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد او الساق لايخل بصحة طوافها على الاظهر ، وإن كان الاحوط لها ان تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً ، كما ان الاحوط لوزماً ان لاتستر وجهها في الطواف بالبرقع او النقاب او نحوهما ـ وإن كانت محلة كما في طواف الحج اذا اتت به بعد أعمال منى يوم العيد ـ نعم يجوز لها أن تتحجب عن الاجنبي باسدال ثوبها على وجهها : السيستاني * ستر الشعر ليس واجباً من حيثية الطواف والاخلال به وستر سائر أجزاء البدن لايبطل الطواف ، نعم الاحوط وجوباً البناء على بطلان الطواف بالاخلال بستر العورة للرجل والمرأة اذا كان الاخلال عن علم وعمد ، اما إذا كان عن جهل او نسيان فلا يبطل الطواف : الحكيم * إذا كشفت

وعليه فالاحتياط يقتضي بأن تستر المرأة جميع بدنها كسترها في الصلاة ، إلا الوجه والكفان والقدمان ، هذا من حيثية الطواف ، أما من حيثية النظر فيجب ستر القدم عن الاجنبي .

واجبات الطواف

يعتبر في الطّواف أمور تسعة :

الاول والثاني:

الابتداء من الحَجَر الأسود والانتهاء به في كل شوط ، ويكفي المحاذاة العرفية للحَجَر ، فلا يجب المداقة ، والاحتياط التام المستحسن ـ إن

بعض ما يجب ستره ـ غير العورة ـ فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً: اللنكراني والخامنئي.

لم يستلزم الوسواس ـ أن يقف دون الحجر بقليل ، وينوي الطّواف من الموضع الذي تتحق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً ، ثم يستمر في الدوارن سبعة أشوط ، وفي السابع يتجاوز الحَجَر قليلا ، وبذلك يحصل له العلم بتحقق الابتداء والاختتام بالحَجَر الاسود .

ويستحبّ أن يشير الطائف إلى الحجر الاسود عند كل شوط ويقول :

« أمَانَتِي أدَّيْتُها وَمِيْثاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بالمُوافاة ، آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ ، وَاللاَّتِ وَالعُزّى » .

الواجب الثالث :

جعل الكعبة على يسار الطائف في جميع

أحوال الطّواف ، فإذا استقبل الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره ، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين ، فلا بد من إعادة ذلك المقدار .

والعبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً الجمل ، ولا حاجة إلى المداقة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الاركان الاربعة ، بل يطوف كما يطوف الناس ، ولا بأس بالانحراف اليسير .

الواجب الرابع :

إدخال حِجْر إسماعيل في المطاف ، بمعنى أن يطوف خارج الحجر ، لا من داخله ولا على

جداره .

الواجب الخامس:

خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ«الشاذروان» ، والشاذروان أساس البيت الأصلي بعد عمارته[1] ، فهو من الكعبة فالمشي عليه لا يعدّ طوافاً حول البيت ، وقيل أنه لا وجود له في زماننا هذا .

قال الفقيه البارع صاحب الحدائق : إن ظاهر الاصحاب أن الشاذروان محيط بالبيت كما هو الظاهر لمن شاهد البيت ، والمفهوم من كلام

---

(١) فبعد هدم البيت الحرام للبناء كان هناك أساس ، ولما بني جدار الكعبة مرة ثانية ادخل شيئاً قليلا جداً من الاساس الاصلي .

العلامة في التذكرة أنه من الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الاسود ، والعمل بالاول أحوط .

الواجب السادس :

أن يطوف بالبيت سبع مرات ، ولا يجزىء الأقل من السبع ، ويبطل الطّواف بالزيادة على السبع عمداً .

الواجب السابع :

أن تكون الأشواط الأربعة الأُوَل من السبعة متواليات عرفاً ، بأن يتابع بينهما من دون فصل كثير يخلّ بالموالاة .

الواجب الثامن :

أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظّمة بإرادته واختياره ، فلو سلب الاختيار في الاثناء

لشدة الزحام ، فطاف بلا اختيار منه لم يجتز به ولزمه تداركه ، وكثرة الزحام لا تسلب الاختيار بالمرة مادامت الرجلين على الارض ، وإنما تلجأ الانسان إلى المشي ، إذ يمكن والحال هذه من استقبال الكعبة نعم في حالة الزحام الشديد اذا ارتفعت الرجلان عن الارض لم تحسب هذه المسافة من الطّواف ويجب إعادتها ، أما بالرجوع مع التمكن ، وإلا يواصل المسير حول البيت بدون أن يقصد الطّواف ، إلى أن يصل إلى المكان الذي ارتفعت فيه رجلاه فيتم طوافه .

الواجب التاسع :

أن يكون الطّواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام على المشهور ، ويقدّر البعد بـ « ١٢ متر » ،

وبما أن حِجْر إسماعيل عليه السلام داخل في المطاف فمحل الطّواف من جانب الحجر لا يتجاوز ثلاثة أمتار .

وذهب عدة من الفقهاء[1] إلى جواز الخروج

---

(١) كالسيد الخوئي والفياض والوحيد والشيرازي والخامنئي ❊ الطواف بينهما أحوط وان كان الظاهر كفاية الطواف في الزايد عند الزحام او مانع آخر : التبريزي ❊ لا يبعد جواز الطواف في الزائد على كراهية ، ولا سيّما لمن لا يقدر أو انّه حرج عليه ورعاية الإحتياط مع التمكّن أولى : السيستاني ❊ يشترط أن يكون بين البيت والمقام : العصفور والخميني ، وكذا اللنكراني واستظهرا أنّ محلّ الطواف لا يضيق خلف حجر إسماعيل بل يكون مقداره ستّة وعشرين ذراعاً ونصف ، والاحتياط بجعله ستّة ونصف ، ومثله الحكيم وأضاف : ومع تعذّر الطواف بالمطاف يجمع بين الطواف وخارج المطاف

عن هذا المقدار ، استناداً لصحيحة الثقة الفقيه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عن الطّواف خلف المقام ؟ قال : ما أُحبُّ ذلك ، وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً .

قطع الطّواف

يجوز قطع طواف الفريضة إختياراً(١) ، سيما

والاستنابة ومع امكان الانتظار يجب عليه الانتظار * ان يكون الطواف بين البيت والمقام من جميع الجهات : والعصفور * الاحوط مع عدم العسر أن يكون بين المقام والبيت : صادق الشيرازي * وأفاد في الحدائق أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط لا يخفى .

(١) جوّزه الخوئي والحكيم والشيرازيان والخامنئي * يجوز مطلقاً على الاحوط ، ولكن في طواف الفريضة

إذا كان لحاجة أو ضرورة .

القطع لمرض أو ضرورة

إذا قطع طوافه لمرض أو وجع أو ضرورة ، فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع(١) بطل طوافه

بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية أو أيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف الى داخل الكعبة المعظمة : السيستاني * يكره على الاقوى قطع الطواف الواجب بلا عذر : اللنكراني ، وكذا الخميني وأضاف : وإن كان القطع بعد الشوط الرابع فالاحوط وجوباً إتمامه ثم الاتيان بطواف آخر : * لا يجوز قطع الطواف إلا لدخول البيت أو لصلاة فريضة او نافلة يخاف فوتها أو قضاء حاجة لمؤمن أو لضرورة من صداع ونحوه : العصفور .

(١) اختاره الخوئي والتبريزي والعصفور والخميني

ولزمته الاعادة ، وإن كان بعده أتـمه مـن حـيث قطعه(١) ، والاحوط الاتمام والاعادة .

والوحيد والسـيستاني * ان كـان قـبل تـجاوز النـصف وجب إعادته ، وان كان بعده وقبل إتمام الشـوط الرابـع فالأحوط إتـمام الطـواف ثـمّ الإعـادة : اللـنكرانـي * ان تجاوز النصف اتم وإلا استأنف : الحكيم ، واستظهره في الحدائق * إذا قطع الطواف لمرض حفظ مكانه وإذا صحّ اتم من حيث قـطع وان كـان مـا أتـىٰ بـه دون النـصف : الشيرازي ، واستظهره الفياض وأضاف : وان كان الاولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التكميل والاستئناف .

(١) اخـتاره السـيستاني والعـصفور واللـنكرانـي والخميني والشيرازيان * الأحـوط الاسـتنابة ويـحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر : الخوئي والتبريزي * يستنيب ثمّ يأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ مـن الإتـمام

القطع لاداء الصلاة

إذا تخللت صلاة الجماعة الطواف الطّواف لم يضره شيئاً إذا اشتغل به بعد انقضائها ، حتى وإن استغرقت الصلاة نصف ساعة ، إذ لا تضر بالموالاة ، ولا فرق بين ما كان القطع قبل أربعة أشواط أو بعدها ، مادام لم يخرج عن المطاف .

لقوله عليه السلام ـ في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ـ « يقطع الطّواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه » .

القطع للحاجة

يجوز الخروج من المطاف لعيادة مريض أو

والتمام على الأحوط : الوحيد.

لقضاء حاجة لنفسه أو لاحد المؤمنين ، ولكن تلزمه الاعادة إذا كان الطّواف فريضة وكان ما أتى به ثلاثة أشواط[1] ، أما إذا كان القطع بعد الشوط الرابع ، فيتمه من موضع القطع .

قطع الطّواف تعمّداً

إذا قطع الطوف اعتباطاً فان لم تفت الموالاة ،

---

(١) الأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام : الخوئي والتبريزي * حكم طوافه ما مرّ في المسألة السابقة : السيستاني والعصفور والحكيم * حكمه كالسابق الا اذا كان خروجه لقضاء حاجة لمؤمن فانه يبني على طوافه : الوحيد * إن تجاوز النصف أتم وإلا أستأنف ، ولا يبعد جواز البناء فيه أيضا : الشيرازي * بطل طوافه بلا فرق بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر : الفياض .

أتم الطّواف وصح ، وإن فاتت الموالاة فإن كان قبل النصف ، فعليه الاستئناف من جديد ، وإن كان بعده فالاحتياط يقتضي إتمام الطّواف ثم الاعادة[1] .

---

(١) للمسألة ثلاث صور :
الاولى : لم يتجاوز النصف ولم تفت الموالاة / الاحوط إتمام الطواف ثم الاعادة : الخوئي والتبريزي * يتم طوافه ويصح : الخميني واللنكراني والشيرازي * أتم إن كان في المطاف : صادق الشيرازي . نعم قد قطع بأنه إذا تلبس بالسعي ولم يتم طوافه رجع وأتم وإن كان الباقي من الطواف أكثر من النصف .
الثانية : تجاوز النصف وفاتت الموالاة / الاحوط الاتمام ثم الاعادة : الخوئي والتبريزي * إن تجاوز الاربعة فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة : الخميني والسيستاني ، وكذا الوحيد وأضاف : ويكفي في

القطع ثم الاستئناف

لا يجوز قطع الطّواف اختياراً ثم الابتداء من

الإحتياط الإتيان بطواف ثانٍ بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام * إن تجاوز الاربعة أتم والاحوط استحبابا الاعادة : اللنكراني * إن تجاوز النصف أتم وبنى على مامضى : الحكيم * إن كان النقص عن سهو أتم إن كان بعد الأربعة وإلا استأنف : صادق الشيرازي . ولاحظ ما تقدم * وصرّح في الحدائق أنه لم يجد دليل من الاخبار على تفصيل المشهور بالصحة مع تجاوز النصف وبالبطلان قبله .

وصرح الشيخ الفياض ببطلان الطواف مطلقاً فاتت الموالاة أم لا ، تجاوز النصف أم لا .

الثالثة : فاتت الموالاة ولم يتم النصف / أعاد الطواف بالاتفاق .

أول العمل إذا لم تفت الموالاة[1] ، نعم إذا فاتت يجوز الابتداء من الاول إن كان قبل النصف ، أما إذا كان بعده فحكمه حكم قطع الطواف تعمداً وقد مر في الفرع السابق .

الاستراحة أثناء الطّواف

يجوز الجلوس والاستراحة أثناء الطّواف ، لكن بحيث لا تفوت الموالاة بين الاشواط .

---

(١) ومنعه الخوئي والتبريزي * وجوزه الخميني إذا فاتت الموالاة ، وجوزه مطلقاً اللنكراني والحكيم والشيرازيان * وذهب بعض الاعاظم الى أنه مخيّر بين الاتمام والاعادة.
قال الشيخ الفياض دام ظله : يجوز له ذلك ، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه ، لأنها تتبع القصد ، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه ، وإلا فلا موضوع للزيادة .

فعن الثقة الجليل علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعي في الطّواف ، أله أن يستريح ؟ قال : نعم ، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

نقصان الطّواف

نقصان الطّواف سهواً

إذا أنقص طوافه سهواً وغفلة ، فإن لم تفت الموالاة جاز له إكمال الطّواف وصح ، وإن فاتت ، فللمسألة صورتان :

الصورة الاولى : أن يكون المنسي شوطاً واحداً، فلا خلاف في الصحة والاتيان بالمنسي .

ففي صحيحة الثقة الحسن بن عطية قال : سأله سلمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستّة أشواط ؟ قال إستقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فانّه فاته ذلك حتّى أتى أهله ؟ قال يأمر من يطوف عنه » .

الصورة الثانية : أن يكون المنسي شوطين ، أو ثلاثة ، أو ثلاثة ونصف ، ذهب المشهور من الفقهاء إلى صحة الطّواف إذا أتى بالبقية(١) .

---

(١) تارة : يكون المنسي شوطين أو ثلاثة / الأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة : التبريزي * إن تجاوز النصف فالاقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير فان

تخلل فالاحوط وجوباً الاتمام والاعادة: الخميني * يأتي بالمنسي وصحّ طوافه: الخوئي والوحيد والسيستاني والشيرازيان * إن كان المنسي أقل من ثلاثة فالاقوى وجوب الاتمام مطلقاً، وإن كان المنسي النصف فإذا لم يتخلل الفصل الكثير أتم، وإن كان الاحوط الاتمام والاعادة: اللنكراني.

وأخرى: يكون المنسي ثلاثة أشواط ونصف / الاتمام والاعادة على الاحوط وجوباً: التبريزي واللنكراني والسيستاني * أعاد الطواف: الشيرازيان * يتم طوافه: الخوئي والفياض.

وثالثة: يكون المنسي أربعة أشواط / الأحوط وجوباً الاتمام والاعادة: الخوئي والتبريزي والسيستاني * الأحوط وجوباً الاتيان بطواف أعم من التمام والإتمام: الوحيد.

قال الشيخ الفياض دام ظله: إن شرطية الموالاة بين

الزيادة سهواً

إذا زاد في طوافه سهواً ، فإن كان الزائد أقـل من شوط قطعه وصح ، وإن كان شوطاً أو أكثر أتم الزائد وجعله طوافاً كاملا بقصد القربة المطلقة .

الشك في عدد الاشواط

الشك بعد الفراغ

إذا شك في عدد الأشـواط بـعد الفـراغ مـن الطّواف والخروج من المطاف ، لم يعتنِ بشكه .

الاشواط مختصة بحال التذكر والالتفات ، وأما في حال النسيان والغفلة فلا تكون شرطاً ، فاذا نسي وخرج من الطواف ، وتذكر بعد فوات الموالاة لم يبطل ما أتى به من الاشواط ، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص ، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد .

تيقّن السّبعة

وإذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد ، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتنِ بالشك وصح طوافه ، نعم إذا شك قبل أن يصل الحَجَر الاسود في أن الذي بيده هو السابع أو الثامن بطل طوافه وعليه الاستئناف .

الشك أثناء الطّواف

إذا شك في أثناء الطّواف بكون الشوط الذي بيده هو السادس أو السابع ، أو الخامس أو السادس ، أو الخامس أو الرابع ، أو الرابع أو الثالث ، أو الثالث أو الثاني ، بطل وعليه الاعادة .

الاتكاء على الغير

يجوز الاتكاء على إحصاء الغير في حفظ

عدد الاشواط ، إذا كان على يقين من عددها.

الشك في الطّواف المستحب

الشك في الطّواف المستحب غير مبطل له ، فإذا شك يبني على الاقل .

أحكام الطّواف

ترك الطّواف نسياناً

إذا ترك الطّواف نسياناً ، وجب تداركه بعد التذكر ، فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه وعمرته ، وإن لم يتمكن من الطّواف بنفسه استناب .

ترك الطّواف جهلاً

وإذا ترك طواف عمرة التّمتع جهلاً ، فان لم يتمكن من تداركه قبل يوم عرفة بطلت عمرته .

وإن ترك طواف الحجّ جهلاً إلى أن انـقضى شهر ذي الحجة، فـعليه الحـج والكـفارة وهـي بدنة .

ففي صحيحة الثقة الجليل علي بـن يـقطين قـال : سألت الكـاظم عليه السلام عـن رجـل جـهل أن يطوف طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

العجز من الطّواف

من لا يتمكن من الطّواف بنفسه لمـرض أو عجز ، لزمه الاستعانة بالغير في طوافه ، ولو بأن يطاف به مـحمولاً ، وإن لم يـتمكن أصـلا مـن الطّواف استناب فيه .

أدعية الطواف

دعاء الشوط الأول

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يُمْشى بِه علىٰ طَلَلِ الماء كَمَا يُمْشَى بِه عَلى جَدَدِ الأرْض ، وَأسألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ ، وأسألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائِكَتِك ، وَأسألُكَ بِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِبِ الطُّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَيْتَ عَلَيْه مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأسْألُك بِاسْمِكَ الَّذي غَفَرْتَ بِه لِمُحَمَّدٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّر ، وَأتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَلَ بِي ما أنتَ أهلُه وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِين » .

دعاء الشوط الثاني

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ إنِّي إليكَ فقِيرٌ وإنِّي خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، فَلا تُـغيِّر جِسْمِي ، وَلا تُبَدِّل اسمي . سَـائِلُكَ ؛ فَـقِيرُكَ ؛ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالجَنَّةَ ، اللَّـهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ ، المُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَارِ فَاعْتِقْنِي ، وَوَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي المُـؤمِنِينَ مِنَ النَارِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِـهِ الطَّاهِرِينَ ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِم أجْمَعِينَ » .

دعاء الشوط الثالث

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ

أدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَأجِرْني بِرَحْمَتِكَ مِنَ النّار وَعافِني مِنَ السُّقْم ، وَأوسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزق الحَلال، وَأدْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَة الجِنِّ والانْس ، وَشَرَّ فَسَقَة العَرَب والعَجَم يا ذَا المنِّ والطَّول وَالجُود والكَرم ، إنَّ عَمَلِي ضَعِيْفٌ فضاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلهُ مِنّي ، إنّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، وَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطّاهِرين ».

دعاء الشوط الرابع

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، يا اللهُ يا وَليَّ العافِيَةِ ، وَخالِقَ العافِيَةِ ، وَرازِقَ العافِيَةِ ، وَالمُنعِمُ بالعافِيَةِ ، وَالمَنَّانُ بالعافِيَةِ، والمُتَفَضِّلُ بالعافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلىٰ جَمِيْع خَلْقِكَ ، يَا رَحْمٰنَ الدُّنيا والاخِرَةِ وَرَحيمَهُما ، صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ

وَآل مُحمَّدٍ وارْزُقْـنا العـافِيَة ، ودَوامَ العـافِيَة ، وَتَـمامَ العـافِيَة ، وَشُكْـرَ العـافِيَة ، فـي الدُّنـيا والاخِرة يا أرْحمَ الرّاحمين ، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرين » .

دعاء الشوط الخامس

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ قَنِّعْنِي بِما رَزَقْتَني ، وَبارِكْ لِي فيما آتَيْتَني ، ربَنا آتِنا في الدُّنيا حَسنَةً وَفِي الآخِـرة حَسَـنَةً وَقِـنا عَذابَ النّار ، يا أرْحمَ الرّاحمين ، وَصَلِّ اللّهُمَّ علىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرين » .

دعاء الشوط السادس

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ

البيتُ بيتُك ، والعَبْدُ عَبدُك ، وَهذا مقامُ العـائذِ بِكَ من النّار اللّهُمَّ مِـنْ قِـبَلِكَ الرُّوحُ والفَـرَجُ والعافيةُ ، اللّهُمَّ إنَّ عَمَلِي ضَعيفٌ فَضاعِفهُ لِي ، واغْفِر لِي ما اطَّلَعْتَ عَـلَيْه مِـنِّي وَخَـفِيَ عَـلى خَلْقِكَ ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّـارِ ، بِـرَحْمَتِكَ يـا أَرْحمَ الرّاحمين ، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِين » .

دعاء الشوط السابع

« اللّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد ، اللّهُمَّ إنَّ عِنْدِي أَفَواجاً مِـنْ ذُنُـوبٍ ، وَأَفْـواجَـاً مِـنْ خَطَايَا ، وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ ، وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لأَبْغَضِ خَـلْقِهِ إذْ قَـالَ ﴿ انْظِرْنِي إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ اسْـتَجِبْ لِـي ، يـا

أرْحمَ الرّاحِمِينَ ، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِين » .

وتخاطب الكعبة الشريفة : « الحَمْدُ لِلَّهِ الّذِي عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ ، وَجَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً ، وَجَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً ، اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ ، وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ ، يَا أرْحمَ الرّاحمين ، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِين » .

ويستحبّ أن تشير إلى الحجر الاسود عند كل شوط وتقول : « أمَانَتي أدَّيْتُها وَمِيْثاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بالمُوافاة ، آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ ، وَاللاّتِ وَالعُزّى » .

الصلاة على محمد وآل محمد

قال عبد السلام : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت الطّواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد ، وسعيت فكان ذلك ، فقال : « **ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت** » .

وعن حفص البختري عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : إن في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الرّكن اليماني ـ ملكاً أعطي سماع أهل الارض ، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إيّاه .

الواجب الثالث في عمرة التمتع

صلاة الطواف

الواجب الثالث من واجبات العمرة : ركعتان يؤتى بهما بعد الطّواف مباشرة ، تسميان بصلاة الطّواف ، وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويمكن فيهما الاخفات أو الجهر ، والأفضل فيهما قراءة التوحيد وسورة الجحد « قل يا أيها الكافرون » .

وتجب فيها النية ، ولا يستحب التلفظ بها كبقية الصلوات ، وإذا أراد المكلف الاتيان بالتلفظ فكيفيتها « أصلي ركعتي الطّواف لعمرة التّمتع إلى حجّ التّمتع من حجّ الاسلام قربة إلى الله تعالىٰ » وإذا كان الحجّ مستحباً أسقطت «من حج الاسلام» وإذا كان الحجّ نيابة ذكر الغير .

محل الصلاة

ويجب أن تكون الصلاة خلف مقام ابراهيم ، وذلك بأن يجعل مقام ابراهيم عليه السلام أمامه ، لقوله تعالىٰ ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ .

الصلاة عند الزحام

وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام مباشرة بسبب الزحام يجزيه الصلاة خلفه الأبعد مراعية الاقرب فالاقرب إليه .

مسالة ٢ : اذا لم يتمكن من الصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام مباشرة فصلى بعيداً مع مراعاة الاقرب فالاقرب ، ثم أمكنه قبل السّعي الصلاة خلف المقام مباشرة ، لا تجب عليه الاعادة ، كما لا يجب الانتظار حتى تخف الزحمة ، إلا إذا كان

الانتظار قليلاً .

مسالة ٣ : لا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بالايدي خلف المقام للصلاة ، نعم يجوز مزاحمة الطائفين بنفس الصلاة .

مسالة ٤ : إنما تجب الصلاة خلف المقام مباشرة فيما إذا كان الطّواف واجباً ، أما إذا كان مستحباً فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً .

وقت الصلاة

زمان الصلاة بعد الطّواف مباشرة ، أو بفاصل قليل لا تختل معه الموالاة العرفية بينها وبين الطّواف ، والفصل بمقدار نصف ساعة إذا لم يكن لمسامحة لا يضر فيما إذا كان للاستراحة

قليلا والبحث عن مكان مناسب للصلاة ، نعم لا يشتغل بصلاة أو عمل آخر .

ترك الصلاة نسياناً وجهلا

إذا ترك صلاة الطّواف نسياناً ، وبدأ بالسّعي بين الصفا والمروة ثم تذكر ، قطع السّعي وأتى بالصلاة ثم أتمّ السّعي من حيث قطع .

أما إذا تذكرها بعد السّعي أتى بها ولا يجب عليه إعادة السّعي نعم الاحوط استحباباً إعادة السّعي رعاية للترتيب .

وإذا خرج من مكة وتذكر تركه لصلاة الطّواف فعليه الرجوع إلى مكة إذا لم يكن عليه حرج في ذلك ، ومع الحرج والمشقة يصلي حيث تذكر ، والاولى أن يستنيب من يصلي عنه خلف المقام .

ترك الصلاة جهلاً

ومـن تـرك الصـلاة جـهلاً فـحكمه حكـم الناسي ، قال عليه السلام : « إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي » .

صلاة المرأة محاذية للرجل

قـال السـيد الاعـظم اليـزدي فـي «العـروة الوثقى» : يشترط في مكان المصلي أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد ، بـحيث تكـون المرأة متقدمة على الرجل أو مسـاوية له إلا مـع الحائل أو البـعد عشـرة أذرع بـذراع اليـد عـلى الاحوط ، وإن كان الاقوى كراهته ، إلا مع أحـد الامرين .

واستظهر السيد الخـوئي قـدس سـره عـدم

جواز صلاة الرجل والمرأة في مكان واحد إذا لم يكن الفاصل بينهما شبراً، فان كان المرأة متقدمةً شبراً على الرجل فلا بأس.

وهل هذا الحكم يشمل الصلاة في المسجد الحرام، ظاهر السيد الخوئي ﵀ ذلك[1]، وذهب عدة من الاعلام[2] إلى إن هذا الحكم لا يشمل الصلاة في المسجد الحرام.

ومستنده صحيحة الثقة العظيم الفضيل عن الباقر ﵇ قال: «إنما سميت مكة بكة، لانه يبتك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك

---

(١) واختاره الخامنئي.

(٢) كالتبريزي والسيستاني والحكيم والشيرازيين.

وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولابأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان » .

الواجب الرابع في عمرة التمتع
السّعي بين الصفا والمروة

والصفا والمروة جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام ، وبينهما مسافة تُقدر طولها بما يقارب من ٤٠٠ متر ، والواجب هو السّعي بينهما ، بمعنى السير من أحدهما إلى الاخر ، بأن يبدأ السّعي بينهما من أول جزء من الصفا متجهً نحو المروة ، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً ، ثم من المروة متجهً نحو الصفا ، فإذا وصل إلى الصفا أعتبر ذلك شوطاً آخر ، وهكذا

يسير بينهما سبع مرات وينتهي عند المروة ، فتكون النتيجة : من الصفا إلى المروة أربعة أشواط ، ومن المروة إلى الصفا ثلاثة أشواط .

إشتراط النية

يشترط في السّعي بين الصفا والمروة النية ، وصورتها لفظاً : « أسعىٰ بين الصفا المروة لعمرة التّمتع إلى حجّ التّمتع من حجّ الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » ، وإن كانت مستحبة أسقط كلمة «حجّ الاسلام» وأبدل كلمة «لوجوبه» إلى «استحبابا» وإن كانت نيابة ذكر اسم من يحجّ عنه .

إشتراط الموالاة

ذهب المشهور إلى عدم وجوب المولاة بين أشواط السّعي ، فيمكن أن يأتي بشوط أو أكثر ثم

يخرج لقضاء حاجة ما ، ثم يرجع ويكمل سعيه ، وقد اشترطها عدة من الفقهاء ، واحتاط فيها آخرون .

عدم اشتراط الطهارة

لا يشترط في السّعي بين الصفا والمروة الطهارة من الحدث والخبث ، فيجوز للمحدث والمجنب والحائض السّعي بين الجبلين ، والطهارة أفضل .

السّعي في الطابق الثاني

ذهب عدة من الفقهاء المعاصرين[1] إلى عدم الاجتزاء بالسّعي في الطابق الثاني من

---

(١) منهم الخوئي والخميني والتبريزي والسيستاني واللنكراني * وجوز ذلك الفياض والشيرازيان .

المسعى ، لكون المطلوب هو السّعي بين الجبلين كما هو صريح الاية ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾ فإذا لم يكن للجبلين بروز في الطابق الثاني - كما هو الآن فعلا - فليس هو سعي بينهما ، إنما هو سعي فوقهما .

إشتراط الاستقبال

يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، وكذا استقبال الصفا ، فلو استدبر المروة أو الصفا عند الذهاب إليهما ، لم يجزئه ذلك ، نعم لابأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف .

جواز الاستراحة

يجوز الاستراحة أثناء السّعي بين الصفا

والمروة ، فعن الثقة الفقيه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، أيستريح ؟ قال : نعم ، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما .

السّعي بعد الطّواف

إذا بدأ السّعي قبل الطّواف فعليه أن يقطعه ، ويطوف ثم يستأنف السّعي من الاول ، بخلاف ما إذا طاف وصلى ثم سعى ثم تذكر أنه أنقص شيئاً من الطّواف ، فإن عليه إتمام الطّواف ثم إتمام السّعي وليس عليه استئنافه من الاول .

السّعي راكباً

يجوز السّعي على العربات الموجودة في المسعى لمن يعجز عن السّعي بين الصفا

والمروة ويكون ذلك حرجاً عليها .

تأخير السّعي من الطّواف

لايجوز تأخير السّعي عن يـوم الطّـواف إلى الغد ، نعم يجوز تأخيره إلى الليل .

الشك في عدد الاشواط

حكم الشك في عدد الاشـواط مـن السّـعي حكم الشك في عدد الاشواط من الطّواف ، فإذا شُكَّ في عددها بطل السّعي .

آداب السعي

يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة ، وتوجه إلى الركـن

الذي فيه الحجر الأسود ، ويحمد الله ويُثني عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه ، ثمّ يقول : «اللهُ أكبر» سبع مرّات ، «الحمدُ لله» سبع مرّات ، «لا إلٰـه إلّا الله» سبع مرّات .

ويقول ثلاث مرّات : « لا إلٰهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيي وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَموتُ ، بِيَده الخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُـلِّ شَيءٍ قَديرٌ » . ثمّ يصلّي على محمّد وآل محمّد .

ثمّ يـقول ثـلاثاً : « أشْـهَدُ أن لا إلٰـهَ إلّا الله ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ ، لا نَـعْبُدُ إلّا إيّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِه الْمُشْرِكُونَ » .

ثمّ يقول : « لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ ، أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَـبْدَهُ ، وَغَـلَبَ الأحْـزابَ وَحْـدَهُ ، فَـلَهُ

المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي المَوت وَفِيما بَعْدَ المَوْت، اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَة القَبْر وَوَحْشَتِه، اللّهُمَّ أظِلَّنِي في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ ».

ثم يكثر الصلاة على النبي وآله .

الواجب الخامس : التقصير

وهو الواجب الأخير في عمرة التّمتع ، ويتحقق بأخذ شيء من أظفار اليدين أو الرجلين كما يتحقق أيضا بأخذ شيء من الشعر .

التقصير للغير

لا يجوز التقصير للغير قبل أن يقصّر لنفسه ، لقوله عليه السلام « لا يأخذ المُحرم من شعر الحلال » .

المبادرة إلى التقصير

لا يجب المبادرة إلى التقصير بعد السّـعي ، فيجوز فعله في أي وقت وفي أي مكان ، بلا فرق بين فعله في المسعى أو في المنزل ، أو غيرهما ، نعم يجب أن يكون قبل الزوال من يوم عرفة .

فإذا قصّر المحرم فقد أنهى عـمرة التـمتع ، وهو العمل الأول في حج التمتع .

واجبات حجّ التّمتع

الواجب الاول : الإحرام

وكيفيته لا تختلف عن الإحرام لعمرة التّمتع إلا في بعض الخصوصيات وهي :

الاولى : في التلفظ بالنية ، وكيفيتها :

« أُحرم لحجّ التّمتع من حجّ الاسلام لوجوب قربة إلى الله تعالىٰ » ، وإن كانت الحجة مستحبة قال : « أحرم لحجّ التّمتع قربة إلى الله تعالىٰ » ، وإن كانت نيابة عن الغير في الحجّ الواجب «أحرم لحجّ التّمتع من حجّ الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » ، وإن كان النيابة مستحبة حذف عبارة « من حجّ الاسلام » .

الثانية : أن يكون الإحرام من مكة المكرمة ،

وأفضل أوقاته اليوم الثامن من ذي الحجة .

مكة القديمة والحديثة

وهل يقتصر في الإحرام على مكة القديمة ، أم يجوز الإحرام في مكة القديمة والحديثة معاً ، وعليه فهل يجوز الإحرام لمن كان منزله في العزيزية مثلا ، خلاف بين الاعلام[1] .

الواجب الثاني : الوقوف بعرفات

والمراد من الوقوف : التواجد في عرفات بلا

---

(١) احتاط الخوئي والتبريزي بوجوب الإحرام من مكة القديمة * وذهب السيستاني والخميني واللنكراني والفياض والشيرازيان والخامنئي والوحيد والحكيم إلى جواز الإحرام من مكة القديمة والحديثة.

فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، واقفاً أو جالساً نائماً أو مستيقظاً إذا نوى الوقوف ثم نام .

زمان الوقوف

يجب الوقوف بعرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ، ويجوز تأخيره إلى ما بعد الظهر بساعة تقريباً « فإن الرسول الاكرم ﷺ لما زالت الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة خرج ومعه قريش ، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به » فخطبته وصلاته وذهابه لا يقل عن ساعة .

الركن والواجب

والوقوف في تمام الوقت من الزوال إلى الغروب هو الواجب فيأثم إذا أخلّ ببعضه دون أن يخدش بحجه ، وأما الركن فهو مسمى الوقوف ، فالوقوف آناً ما ـ ولو كان لمدة خمس دقائق ـ محقق للركن ، فترك الوقوف أصلا ترك للركن ، فيبطل الحجّ بتركه عمداً .

وجوب النيّة

الوقوف بعرفات عبادة ، بل من أعظم عبادات الحجّ ، حتى قيل «الحجّ عرفة» ، والعبادة متقومة بالنية ، فيجب النية في الوقوف بعرفات ، بتمام عناصرها ، وصورتها اللفظية : « أقف بعرفات إلى غروب الشمس لحجّ التّمتع من حجّ الاسلام

لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » وإذا كانت مستحبة حذف «من حج الاسلام» وإن كانت نيابة ذكر المنوب عنه .

آداب الوقوف بعرفات

يستحبّ في الوقوف بعرفات أمور كثيرة ، راجع صفحة : ٢٤٠ ، فقد ذكرنا أهم الأعمال المستحبة لهذا اليوم المبارك .

الواجب الثالث : الوقوف بالمزدلفة

والمزدلفة أسم لمكان يقال له : المشعر الحرام ، وجُمع .

ووقته : من طلوع الفجر من اليوم العاشر من ذي الحجة ـ وهو يوم العيد ـ إلى طلوع الشمس .

أما بالنسبة للنساء فيجوز لهنَّ الوقوف برهة من الليل ثم الإفاضة إلى منى .

قال الصادق عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع (أي المزدلفة) بليل ، وأن يرموا الجمرة بليل ، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن .

وهل يجوز لهنَّ بعد توكيل من يذبح عنهنَّ الذهاب إلى مكة المكرمة والاتيان بالطواف والسعي وطواف النساء ؟ جوّزه بعض الفقهاء ومنعه آخرون ، ويشهد للجواز بعض النصوص .

ففي صحيحة الثقة الفقيه أبي بصير قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام

ساعة ، ثم ينطلقن بهنّ إلى منىٰ فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن ، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن ، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن .

وجوب النيّة

ويجب فيه النية ، وصورتها اللفظية : « أقف بالمشعر الحرام لحجّ التّمتع من حجّ الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » وإن كان الحجّ مستحباً حذف «حجّ الاسلام » وإن كان نيابة عن الغير ذكر الغير .

المبيت شطراً من الليل بالمشعر

ذهب عدة من الفقهاء إلى وجوب المبيت

شطراً من ليلة العيد بالمشعر الحرام[1] ، زيادة على الوقوف بين الطوعين .

آداب الوقوف بلمشعر

يستحبّ في الوقوف بالمشعرة أمور كثيرة ، وفضل هذه الليلة يفوق فضل الوقوف بعرفات ، راجع صفحة : ٢٧٦ ، فقد ذكرنا أهم الأعمال المستحبة لهذا الليلة المباركة .

منى وواجباتها

الواجب الرابع : رمي جمرة العقبة

وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص ، وهي أول جمرة من الجمرات الثلاث بالقرب من مكة

---

(١) أوجبه السيد السيستاني دام ظله .

وتسمى أيضاً بالجمرة الكبرى .

ويعتبر في هذا الواجب أمور :

الاول : نية التقرّب إلى الله تعالىٰ بهذا العمل ، وكيفيتها اللفظية : « أرمي جمرة العقبة سبعاً قربة إلى الله تعالىٰ » .

الثاني : أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزىء الاقل من ذلك ، كما لا يجزىء رمي الجمرة بغير الحصيات من الاجسام .

لقوله عليه السلام : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، ولا ترم الجمار إلا بالحصى .

الثالث : أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحد فلا يجزىء رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .

الرابع : أن تصل الحصيات إلى الجمرة ، قال عليه السلام : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها .

الخامس : أن يكون وصول الحصاة إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزىء وضعها عليها .

وقت الرمي

وقت رمي جمرة العقبة للرجال من طلوع الشمس إلى غروبها ، ويجوز للنساء وكل من رُخّص له الافاضة من المزدلفة ليلاً أن يرمي جمرة العقبة ليلة العيد ، لكن يأخّر الذبح إلى يوم العيد .

الشك في الاصابة

إذا شك في اصابة الحصاة الجمرة أم لا ، بنى

على العدم ، وإذا شك في العدد بنى على الأقل .

شروط الحصيات

يعتبر في الحصيات أمران :

الاول : أن تكون من الحرم ، والافضل أخذها من المشعر الحرام المزدلفة .

قال عليه السلام : « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » وقال : « يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » .

الثاني : أن تكون الحصيات أبكاراً ، بمعنى لم يرم بها من قبل رمياً صحيحاً .

مستحبات الحصيات

١ / أن يكون حجمها بمقدار أنملة .

٢ / أن تكون ملوّنة .

٣ / أن تكون كحلية منقّطة . قال عليه السلام : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحْلِيّة منقّطة .

كما يكره تكسير الجمار ، قال عليه السلام : التقط الحصى ولا تكسرنَّ منهن شيئاً .

مسالة : يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات(١) .

---

(١) جوّزه الخوئي والتبريزي والحكيم والشيرازيان * إذا عد عرفاً من الجمرة جاز : الخامنئي * الجدار الخلفي لجمرة العقبة الذي أزيل اخيراً لا يجتزىء به على الاحوط لو لم يكن أقوىٰ : السيستاني واللنكراني * الحائط خلف الجمرة ليس من الجمرة ورميه غير مجز : الخميني .

مسالة : وهل يجوز الرمي من الطابق الثاني الفعلي أم لا ؟ خلاف بين الاعلام[1] .

قال الفقيه الشيخ الفيّاض دام ظله : الظاهر أنه لا اشكال فيه ، وذلك لان الجمرة الموجودة في زمن المعصومين عليهم السلام لم تبق جزماً ، بل الجمرة الموجودة قبل سنين غير باقية ، لا نها دفنت تحت الارض ، وبنيت عليها بناية حديثة

---

(١) الأحوط أن يرمي المقدار السابق : الخوئي والتبريزي والوحيد والسيستاني والحكيم * يجوز الرمي في الطابق الثاني : الخميني واللنكراني والشيرازيان والفياض ، واجتزء به بعض المشايخ * الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء على ما هو عليه الآن : العصفور * الظاهر الجواز وان كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً : الخامنئي .

بارتفاع عدة أمتار باسم الجمرة ، وعلى هذا فوظيفة الحجاج رميها تنفيذاً لهذا الشعار الاسلامي الذي هو رمز للابتعاد من أخطر عدوه ، وحيث إن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين عليهم السلام لم تحدد في الروايات لا طولاً ولا عرضاً لكي يقال بعدم كفاية رمي المقدار الزائد عليها .

هذا : اضافة إلى أنه لا موضوعية للجمرة السابقة ولا لموضعها الطبيعي من الناحية المكانية الذي كانت الجمرة فيه ، لأنه مدفون تحت الارض ، وإلا فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين .

قال : ويؤكد ذلك صحيحة معاوية عن

الصادق عليه السلام قال : إنَّ أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتىَ جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثّل له عندها » بتقريب أن ظاهر منها أن تشريع رمي الجمرة في الحقيقة إنما هو من أجل رجم الشيطان عندها بالحصى رمزياً .

وقد وسعت الثلاث في السنة الأخير إلى ما يقرب من ٢٥ متراً ، فهل يجوز رمي الزائد على ما كان عليه سابقاً ، أفتىٰ عدة من الفقهاء بجواز رمي المقدار الزائد ، واحتاط وجوباً عدة آخرين ، ولم أر من أفتىٰ بعدم الجواز .

مسألة : من تعذّر أو تعسّر عليه الوصول إلى الجمرة استناب وكذلك من كان الرمي بالنسبة إليه

حرجياً ، وإذا استناب ثم قدر على الرمي أعاد .

مستحبات الرمي

يستحب أن يكون الرامي على طهارة ، وأن يقف على بعد عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة ، وأن يقول إذا أخذ الحصيات بيده : « **اللّهُمَّ هؤلاء حُصَيّاتي فأحصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي** ».

ويقول عند كلّ رمية :

« **اللهُ أكْبرُ ، اللّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطان ، اللّهُمَّ تَصديقاً بِكِتابِكَ وَعلىٰ سُنَّة نَبِيِّكَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَعَملاً مَقْبولاً وَسَعياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً** » .

الواجب الخامس : الذبح أو النحر

ويعتبر فيه قصد القربة والايقاع بالنهار ، ويجب الاتيان به بعد الرمي ، وأن يكون الهدي من الابل أو البقر أو الغنم .

مصرف الهدي

يقسم الهدي ثلاثة أقسام : قسم للفقراء والمساكين ، وقسم هدية للمؤمن ، وقسم لصاحب الهدي يأكل منه .

وهل هذا التقسيم على نحو الوجوب أم الاستحبابا ؟ خلاف بين الاعلام[1] .

---

(١) احتاط سيد الفقهاء الخوئي والتبريزي بوجوب التقسيم ، وهو الاحوط استحباباً عند الخميني

مسالة : ذكر السيد الخوئي قدس سره بالنسبة لثلث الفقير(١) أنه لا يشترط إعطائه

واللنكراني والشيرازيين، وفصل بعض الفقهاء كالسيد السيستاني والسيد محمد سعيد الحكيم بين الاكل والاهداء وبين التصدق، فاحتاطا استحباباً في الاولين ووجوباً في الثالث * الأقوى لزوم ذلك: الوحيد والعصفور والفياض.

وصرح في الحدائق إن المسالة لاتخلو من شوب الاشكال وإن كان القول المشهور بين المتأخرين ـ وهو وجوب الامور الثلاثة والاكتفاء بمسمى الاكل ـ لايخلو من قرب ولاريب انه اقرب الى الاحتياط * وعن بعض مشايخنا أن التثليث غير عزيمة، وإن كانت الصدقة بمقدار الثلث عزيمة لا تقل عن ذلك، كما لا يجوز أكل الثلثين وإن جاز أحدهما.

(١) ووافقه تلامذته الثلاثة: الشيخ التبريزي والشيخ

الفقير مباشرة ، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله ، وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ، ثم يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكلّه من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك .

الواجب السادس : الحلق أو التقصير

ويعتبر فيه أمور :

الاول : النية ، بعناصرها الثلاثة ، من قصد التقصير ، والتقرب به إلى الله تعالىٰ ، وعنوانه الخاص من كونه تقصير عن حجّ التّمتع أو حجّ الافراد أو القِران ، وكيفيتها : « أحلق ـ أو أقصّر ـ للاحلال من حجّ التّمتع من حجّ الاسلام قربة إلى

الوحيد والسيد السيستاني دام ظلهم.

الله تعالىٰ » .

الثاني : أن يكون نهار يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة يوم عيد الفطر ، وعلى هذا مشهور الفقهاء قديماً وحديثاً وذهب عدة من الفقهاء[1] إلى جواز تأخيره عن يوم العيد إلى آخر أيام التشريق .

الثالث : ايقاعه بمنىٰ ، فإذا خرج من مِنى ناسياً ، رجع وقصر ـ أو حلق ـ فيها .

مسالة : يتخيّر الرجل بين الحلق أو التقصير ، والحلق أفضل فإن له ـ كما في الحديث ـ بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، ويتأكد الحلق بالنسبة

---

(١) كالخميني والسيستاني والوحيد.

للصرورة وهو الذي يحجّ أول مـرة ، بـل ذهب عدة من الاعلام إلى وجوبه عليه ، فالاحتياط لا يترك(١) .

مسالة : التخيير بين الحلق أو التقصير أنـما هو في حق الرجل ، أما النسـاء فـيتعيّن عـليهنّ التقصير .

التحليل الأول

إذا قصر المُحرم حلّ له جميع ما كان يـحرم عليه بسبب الإحرام ، إلا النساء والطيب ، والصيد من جهة الحرم .

(١) كـالسيد الحكـيم والشـيخ العـصفور وصـاحب الحدائق.

حرمة الجماع أو كل الاستمتاعات

وهل حرمة النساء على الرجال ، أو الرجال على النساء مختصة بالجماع أم تعم سائر الاستمتاعات من التقبيل واللمس بشهوة ، خلاف بين الاعلام[1] .

يستفاد من صحيحة معاوية الحرمة مطلقاً ، قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال عليه السلام : عليه دم يهريقه

---

(١) استظهر السيد الخوئي والتبريزي اختصاص التحريم بالجماع ، وقواه الوحيد * يحرم عليه سائر الإستمتاعات على الظاهر : السيستاني العصفور والخميني ، ولعله ظاهراللنكراني * وأطلق الشيرازيان والخامنئي حرمة النساء من دون تفصيل .

من عنده » فلو كان المُحَرَّم بعد التقصير هو خصوص الجماع لَما كان وجه للكفارة ، وإنما وجب على الرجل لكونه مكرهاً لها والفعل فعله .

الواجب السابع والثامن والتاسع
طواف الحجّ وصلاته والسعي

وكيفية الطّواف والصلاة والسّعي وشرائطها ، ككيفية وشرائط طواف العمرة وصلاتها وسعيها .

التقصير ثم الطّواف والسّعي

مسالة : يجب تأخير الطّواف وركعتيه والسّعي عن التقصير فلو قدم الطّواف على التقصير عالما عامداً ، وجب الاعادة ، وعليه كفارة شاة .

تقديم أعمال مكة على الوقوفين

مسألة ٢ : لا يجوز تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين[١] ، فعن الثقة الفقيه أبي بصير قال : قلت رجلا كان متمتعاً وأهل بالحجّ ، قال عليه السلام : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد

---

(١) ومنع تقديمه الخوئي التبريزي والوحيد والخميني واللنكراني والحكيم والفياض والشيرازيان والخامنئي * الأحوط عدم التقديم : السيستاني * يجوز تقديم طواف الحج والسعي على الموقفين للمتمتّع إختياراً دون طواف النساء : العصفور * وصرح في الحدائق إن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط فيها لازم على كل حال ، وهو في جانب القول الذي عليه الأصحاب من عدم الجواز اختيارا.

بذلك الطّواف .

نعم يستثنىٰ من ذلك :

١ / المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس .

٢ / كبير السن والمريض ومن يعسر عليه الرجوع إلى مكة ، أو يعسر عليه الطّواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها .

قال عليه السلام : « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى » .

وقال عليه السلام : لا بأس بتعجيل الطّواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى .

٣ / الخائف من أمر لا يتهيأ معه الرجوع إلى

مكة .

وهل يجوز لهم تقديم السّعي وطواف النساء ذهب بعض الفقهاء إلى الاتيان به في وقته وإن كان الأحوط تقديمه وإعادته في وقته[1] ،

---

(١) كالسيد الخوئي والوحيد * الاحوط استحباباً تقديم السعي أيضا، ولو قدمه فالاحوط لزوماً اعادته في وقته : التبريزي * يقدّمون الطواف وصلاته والسعي وكذا يجوز تقديم طواف النساء : السيستاني واللنكراني والشيرازي والخامنئي، وكذا الخميني وأضاف : والاحوط في مورد التقديم تقديم الاعمال الثلاثة معاً * يقدمون الطواف وصلاته والظاهر كذلك السعي حتى لمن يقدر على السعي بعد الوقوفين ، اما طواف النساء فالاحوط وجوبا تقديمه مع العذر والاعادة مع القدرة عليه او يستنيب : الحكيم * يقدمون الطواف وصلاته والسعي ، ولا يبعد جواز تقديم طواف النساء وإن كان

وذهب آخرون إلى جواز تقديمه وكـذا طـواف

الاحتياط أولى وأجدر : الفياض * والظاهر من صاحب الحدائق ميله الى تقديم طواف الحج والسعي فحسب ، والله العالم .

ونص صحيحة ابن يقطين جواز تقديم طـواف النسـاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحج وطـواف النسـاء قـبل الحـج يـوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك مـن خـاف أمـراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع ثـم يـمر كما هو من منى إذا كان خائفاً » وإطلاق صدرها يشـمل المعذور وغيره ، فيقيد بالمعذور جمعاً بـين الروايـات على القول بعدم جواز تقديم الطوافين عـلى الوقـوفين في حج التمتع .

ومن ساغ له التقديم لابد من ايقاعهما بعد الاحرام للحج لانهما من أجزاء الحج .

النساء مع طواف الحج .

التحليل الثاني

إذا طاف طواف الحجّ وسعى حلَّ له الطيب ، وبقي عليه من المحرمات النساء .

الواجب العاشر والحادي عشر
طواف النساء وركعتيه

وكيفيته وشروطه ككيفية وشروط طواف عمرة التّمتع وركعتيه ، لا يختلف عنه إلا في النيّة .

وكما يجب هذا الطّواف على الرجال كذلك يجب على النساء ، فعن الثقة الجليل علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان

والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، عليهم الطّواف كلهم .

مسائل :

مسالة ١ : ترك طواف النساء لا يستوجب فساد الحجّ وإن تركه عمداً ، وإنما يُحْرَم عليه النساء ، حتى يأتي به ، وإن لم يقدر فعليه الاستنابة .

فعن الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ، قال : يأمر من يطوف عنه .

مسالة ٢ : لا يجوز تقديم طواف النساء على

السّعي فإن قدمه عمداً لزمه اعادته بعد السّعي ، أما إذا كان التقديم عن جهل أو نسيان ، فذهب المشهور إلى عدم الاعادة ، واحتاط بعض الفقهاء بالاعادة(١) .

فعن الثقة سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ

---

(١) كالسيد الخوئي والتبريزي والشيرازي ، وكذا الفياض * أجزءه على الأظهر وان كانت الإعادة أحوط : السيستاني * الأقوى عدم الإعادة وان كانت أحوط : الوحيد * صحّ سعيه وطوافه وان كان الأحوط إعادة الطواف : الخميني واللنكراني * ان كان ناسياً أجزءه ما فعله : العصفور * الظاهر الاجتزاء وان كان الاحوط استحبابا الاعادة : الحكيم * واستظهر في الحدائق ان عدم الاعادة على الناسي مما لاخلاف ولا اشكال فيه .

وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

مسألة ٢ : يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع .

الواجب الثاني عشر
المبيت بمنى

يجب المبيت والتواجد في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويجب فيها قصد القربة .

مسائل :

مسألة ١ : ومن وجب عليه المبيت لا يجب عليه المكث في منى نهاراً أزيد من مقدار رمي

الجمرات .

مسالة ٢ :لا يجب المبيت في مجموع الليل ، فيكفي التواجد في منى من أول الليل إلى نصفه ، أو من منتصف الليل إلى الفجر .

مسالة ٣ : يستثنىٰ ممن يجب عليهم المبيت بمنىٰ عدة طوائف :

الاولى : المعذور ، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنىٰ .

الثانية : من اشتغل بالعبادة في مكة القديمة تمام ليله ، وذهب بعض الفقهاء إلى مكة بكل توسعاتها الحديثة[1] ، والاحتياط لا يترك[2] .

---

(١) كالسيد السيستاني واللنكراني والشيرازيين ، وهو

فعن الثقة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك.

وفي صحيحة الأخرىٰ قال: وسألته عن

مقتضىٰ إطلاق الفياض.

(٢) كما أن مقدار العبادة لابد وان يكون من الغروب حتى طلوع الفجر: الامام الخميني واللنكراني والتبريزي.

وهل يجوز لمن بات خارج منى النصف الاول من الليل أن يذهب الى المسجد الحرام في النصف الثاني من الليل ويشتغل بالعبادة من دون أن يذهب إلى منى، جوَّزه السيستاني والشيرازيان وبعض الأعاظم الفحول، وكذا التبريزي في بعض الاستفتاءات.

الرجل زار عشاءا فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء كان في طاعة الله » .

الثالثة : من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة ، فيجوز له أن يبيت في الطريق قبل أن يصل إلى منى .

فعن الثقة الفقيه ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ؟ فقال عليه السلام : إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .

وعن الثقة الجليل هشام عن الصادق عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

مسألة ٤ : إذا ترك المبيت بمنى تعمداً فعليه كفارة شاة عن كل ليلة ، وكذا أيضا إذا كان جهلاً أو نسياناً ويكون الشاة جبراناً لا كفارة ، كما تجب الكفارة على الطائفة الاولى ممن تركوا المبيت للعذر ، ولا تجب على الطائفة الثانية والثالثة .

الواجب الثالث عشر
رمي الجمار

يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر رمي الجمار الثلاث .

ويجب فيها أمور :

الاول : المباشرة ، فلا تجوز الاستنابة اختياراً نعم من تعذّر عليه الرمي أو تعسر يجوز له

الاستنابة ، فيجوز للمرأة أن تستنيب إذا كان الرمي بالنسبة لها مستلزماً للعسر والحرج ، ولم تتمكن من الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

مسالة : الذي لا يرجىٰ برؤه يستنيب لرميه ، ولو اتفق برؤه قبل الغروب ، فالاحتياط يقتضي الاعادة ، وذهب عدة من الفقهاء إلى عدم وجوب الاعادة .

الثاني : يجب أن يكون رمي الجمرات الثلاث في النهار ويستثنىٰ من ذلك من يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، والشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذي يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام .

الثالث : الابتداء برمي الجمرة الاولى ، ثم

الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولو خالف وجبت الاعادة بما يحصل بها الترتيب .

نعم إذا نسي فرمى الجمرة الوسطى أو جمرة العقبة بعد أن رمى سابقتا بأربع حصيات ، أجزأه إكمالها سبعاً ، ولا يجب إعادة رمي اللاحقة .

الرابع : ماذكر من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .

مسالة ١ : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر ، وجب عليها قضاؤه في اليو م الثاني عشر ، ومن نسيه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر ، ويقدم القضاء على الاداء ، ويفرق بينهما بأن يجعل القضاء أول النهار والاداء عند الزوال .

مسالة ٢ : لا يبطل الحجّ بترك الرمي متعمداً ، ولكن يقضيه في العام القابل ، بنفسه أو بنائبه .

آداب منىٰ

يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار .

وكيفيّة التكبير أن يقول :

« اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ وَلِلّٰه الحَمْدُ ، اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدانَا ، اللهُ أكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا مِنْ بَهِيْمَةِ الأنْعام ، وَالحَمْدُ للهِ

عَلى مَا أبْلانَا » .

الحجّ المستحب

يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ ، وإن لم يكن مستطيعاً ، ويستحبّ تكراره في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك .

فعن ابن أبي منصور قال : قال لي أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « إنِ إستطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل » .

نية العود

يستحبّ نية العود للحجّ حين الخروج من مكّة ، فعن الثقة الجليل عبدالله بن سنان قال

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».

إحجاج من لا يستطيع

يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

فعن الديلمي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد إشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن».

وعن الثقة الفقيه ابن أبي يعفور عنه عليه السلام في حديث - «ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة».

العمرة المفردة

وجوبها

كما يجب الحج على كل مستطيع واجد للشرائط ، كذلك تجب العمرة على كل مستطيع لها ، فعن الثقة الفقيه زراة عن الباقر عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة .

ووجوبها فوري كالحج ، فمن استطاع لها ولم يستطع للحج ، تجب عليه دونها .

حكم المتمتع

نعم من كان وظيفته حج التمتع ، لا تجب عليه العمرة إن استطاع لها دون الحج ، وبتعبير

آخر ليس على من يبعد وطنه عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ ٨٨، أو ٩٠ كيلو متراً تقريباً ـ عمرة مفردة، إنما عليه عمرة تمتع، فإن استطاع للعمرة ولم يستطع للحج، فلا وجوب للحج والعمرة معاً، بخلاف من لا يبعد منزله عن مكة ستة عشر فرسخاً، فإنه إن استطاع للعمرة دون الحج وجب عليه الاتيان بالعمرة.

استحبابها

العمرة مطلقاً من المستحبات المؤكدة، خصوصاً العمرة في شهري: رجب وذي القعدة.

قال الصادق عليه السلام: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلّهن

في ذي القعدة .

وعن الثقة الفقيه معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه سئل ؟ أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل .

عمرة لكل شهر

لا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر(١) ، لقولهم عليهم السلام « السنة إثنا عشر

---

(١) ومنعه الخوئي والتبريزي والسيستاني والعصفور والفياض واللنكراني ، واستظهره في الحدائق * لا يجوز على الأحوط : الوحيد * الأحوط فيما كان الفصل دون الشهر الإتيان بها رجاءاً : الخميني * لابد أن يكون

شهراً يعتمر لكل شهر عمرة ».

ومعنى عدم الجواز أي عدم مشروعية العمرة الثانية ، فلو جاء بعمرة ثانية بنية الرجاء فلا بأس .

وهذا الفصل لا يعتبر فيما إذا كانت احدى

الفاصل بينهما عشرة ايام ، ولا تشرع الثانية حتى لو كانت في شهر آخر على الاحوط وجوباً : الحكيم * يكره أن يأتي بعمرتين متواليتين من دون أن يفصل بينهما عشرة ايام بل الاحوط تركه : الشيرازيان * لا يشترط فاصل معين بين العمرتين والاحوط أن يفصل بينهما بشهر : الخامنئي .

وذهب صاحب الجواهر وسيّد العروة إلى جواز الإتيان بها كلّ يوم وأضاف بعض الأعلام بل كلّ يوم مراراً ، ومستندهم في ذلك مصححة البطائني عن ابي الحسن عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، فقلت : يكون اقل ، قال : في كل عشرة أيام عمرة ».

العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره ، أو كانت كلتاهما عن شخصين مختلفين .

وذهب عدة من الفقهاء[1] الى أن هذا الفصل

---

(١) كالسيد الخوئي والوحيد واللنكراني والخامنئي والفياض * يعتبر على الاحوط : التبريزي * فيه إشكال فالأحوط لمن إعتمر عمرة التمتّع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحج أن يؤخّرها إلى محرّم : السيستاني .

وذهب بعض المشايخ الى اعتبار الفصل بينهما وشاهده ظاهر صحيحة معاوية وفيها « قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ، إني اعتمرت في رجب وأنا اريد الحج فأسوق الهدي ، او أفرد الحج ، أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون ، ان عمرته

أيضا غير معتبرة بين العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فمن جاء بعمرة التمتع في شهر ذي الحجة، يجوز له بعد الحج وتمام المناسك أن يعتمر عمرة مفردة .

ميقات العمرة المفردة

محل الاحرام للعمرة المفردة هي نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ، وقد تقدم بيانها ، نعم إذا كان في مكة المكرمة وأراد الاتيان بالعمرة المفرد جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم ، ولا يجب عليه الرجوع الى أحد

عراقية وحجته مكية ، وكذبوا ! أو ليس هو مرتبطاً بحجة لايخرج حتى يقضيه » ، فقوله عليه السلام «لكل شهر عمرة» مطلق يشمل عمرة التمتع والمفردة.

المواقيت ، والاولى الاحرام من الحديبية أو الجعرانة ، أو التنعيم .

فعن الثقة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها .

دخول مكة

تجب العمرة على كل من أراد أن يدخل مكة ، فلا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، لقوله صلى الله عليه وآله « بأن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لاحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » ، وفي رواية أخرى « إلا إن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان

قبلي » .

نعم يستثنى من هذا الحكم من يتكرر منه الدخول والخروج وقد مر تفصيل ذلك في المقدمة فراجع .

الحائض ودخول مكة

سؤال : ما حكم الحائض أو النفساء إذا كان طريقها إلى بلادها المرور بمكة المكرمة أو الوقوف بها قليلا ، ولا تستطيع الاقامة حتى الطهر أو أرادت العمرة المفردة ففاجأها الحيض بحيث لا يصبر من برفقتها إلى وقت طهرها .

والجواب : أفتى سيد الفقهاء الخوئي ﰉ بأن تحرم وتدخل مكة وتستنيب لطوافها وصلاته ، ثم تسعى بنفسها وتقصر ، ثم تستنيب لطواف

النساء وصلاته ولاحرج لها من ذلك[1] .

ومستنده قدس سره ـ على الظاهر ـ الروايات المتعددة الدالة على أن المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ، والحيض وإن لم يكن مرضاً ، لكنه بحكم المرض ، لعدم إمكان الطواف شرعاً بالبيت .

---

(١) ومثله التبريزي * جواز الاستنابة محل إشكال : السيستاني * الحائض لا يجوز لها على الأظهر أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاته وتؤدي السعي والتقصير بنفسها : صادق الشيرازي . * إذا تعذر الامر وكان حرجياً معتداً به دخلت مكة من دون عمرة ولا إحرام ، وهكذا الحال لو فاجأها الحيض بعد السفر قبل الاحرام : الحكيم واللنكراني .

ففي صحيحة الثقة الجليل حريز عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم، إذا كان لا يستطيع »، والمرأة الحائض لا تستطيع أن تطوف، لمنع الشارع لها ذلك فتشملها الصحيحة.

وفي صحيحة الفقيه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها مايتقىٰ على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها، ويرمى عنها»، فإذا جاز الاحرام عن المغمىٰ عليها والطواف عنها، فمن باب الاولوية القطعية جواز احرام الحائض بنفسها ثم الاستنابة في خصوص الطواف وركعتيه، وليس للمغمىٰ عليها خصوصية كما لا

يخفىٰ .

وذهب بعض المراجع[1] بدخولها مكة بلا إحرام إذا تعذّر الامر عليها وكان حرجياً معتداً به ، وهكذا لو فاجأها الحيض بعد السفر وقبل الاحرام .

ومستنده ـ على الظاهر ـ الروايات الدالة على جواز دخول مكة للمريض ومن به بطن ، والحائض لا تقل في تحقق الحرج والضيق من صاحب البطن ، فالحيض حالة طبيعية لكن يمكن تصنيفها من الاحوال المرضية .

---

(١) كالشيخ اللنكراني والسيد محمد سعيد الحكيم دام ظلهما .

قلت : ويمكن القول بالتخيير ، فبإمكانها الاحرام والاستنابة للطواف ، أو دخول مكة بلا إحرام[1] ، والاول أفضل .

الفوارق بين العمرتين

تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها ، وتفترق عنها في أمرين :

الاول : أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع .

الثاني : أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج ، وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ،

---

(١) لكون الحيض لايقل من حيث الحرج والضيق عن البطن .

وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب وبعده في الفضيلة شهر رمضان .

أحكام النيابة

شروط النائب

يعتبر في النائب سواء كان رجلاً أو امرأةً ، أمور :

الاول : البلوغ ، فلا يجزىء حجّ الصبي والصبية عن غيرهما في حجة الاسلام ، وقيل بجواز استنابته في الحج المستحب .

الثاني : العقل ، فلا يتجزىء باستنابة المجنون .

الثالث : الايمان ، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن ،

وإن أتى بالعمل على طبق مذهب الحق .

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه في عام النيابة .

الخامس : أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الاعمال ، فلا يصح استئجار المعذور في الحجّ الواجب ، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المُحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته ، كما لا بأس باستنابة النساء أو غيرهنَّ ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة .

مسألة ١ : لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة الرجل عن المرأة ،

وبالعكس .

إشراك المؤمنين والمؤمنات

مسالة ٢ : يجوز في الحجّ المستحب إشراك المؤمنين والمؤمنات فيه ، بل يستحب ذلك .

ففي صحيحة ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

وعن الصادق عليه السلام قال : لو اشركت ألفاً في حجتك ، لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً .

وفي صحيحة هشام عنه عليه السلام قال : في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه ، فقال : إذا يكتب لك حجاً مثل حجهم ، وتزداد أجراً بما

وصلت .

وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ؟ قال : نـعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ، ولهم حجاً ، ولك أجراً لصلتك إياهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر له من الاجر والثواب شيء ؟ فقال : للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ، ويـغفر له ولأبـيه ولأمـه ولأبـنه ولأبـنته ولأخـيه ولأختـه ولعمته ولخاله ولخالته ، إن الله واسع كريم .

إهداء الثواب

كما يجوز إهداء الثواب بعد الحجّ لمن شاء ،

ففي معتبرة الثقة الثبت الفقيه عبد الله بن المغيرة ابن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة : إني أردت أن أحجّ عن أبنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الان.

الطّواف عن المعصومين عليهم السلام

الطّواف مستحب في نفسه ، فتجوز النيابة فيه عن الميت ، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً ولم يتمكن من الطّواف مباشرة .

فعن موسى بن القاسم قال : قلت للجواد عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الأوصياء لا يُطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطّواف

عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وماهو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله ﷺ ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك ياسيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذا والله تَدِينَ بالدِّين الذي لا يُقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن أمك فاطمة

عليها السلام ، ربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله .

وعن ابراهيم الحضرمي أنه قال لابي الحسن موسى عليه السلام : إني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل : طف عني اسبوعاً ، وصل ركعتين ، فأشتغل عن ذلك ، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قال : اللهم إن هذا الطّواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا أتيت قبر النبي

ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

الصد عن الحج

المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة ، بعد تلبسه بالإحرام ، وللصد حالات .

الاولى : الصد عن الموقفين

المصدود عن الموقفين أو عن الموقف

بالمشعر خاصة ، وظيفته أن يذبح الهدي في محل الصد ، فيتحلل به من إحرامه ، وهل يجب التقصير بعد الذبح أم لا ، ذهب الشيخ الطوسي في النهاية وأكثر الفقهاء إلى عدم الوجوب وذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشهيدين وغيرهما إلى وجوب التقصير .

وجه التقصير : أن المشركين لما منعوا الرسول ﷺ من دخول مكة أمر ﷺ أصحابه بنحر ماساقوه معهم من الابل وحلق رؤوسهم حتى يتحلل بهما كما أنه ﷺ نحر وحلق، وأما من لم يسق الهدي فخيَّره بين الحلق والتقصير .

الصد عن الطّواف والسّعي

وإن صد عن الطّواف والسّعي ، فلا يخلو من

حالتين :

الاول : أن لا يتمكن من الاستنابة ، فيصدق عليه عنوان الصد ، فيتحلل بذبح الهدي والتقصير كما مر .

الثانية : أن يتمكن من الاستنابة ، ففي هذه الحالة يحتاط بالجمع بين الذبح والتقصير ، وأن ينيب من يطوف عنه ويسعىٰ .

الصد من أعمال منى

وإن صد عن أعمال منى يوم النحر ، فيستنيب للرمي والذبح ثم يقصر ويتحلل بذلك ، وكذا إذا صد عن المبيت بمنى ورمي الجمار في أيام التشريق .

مسالة : المصدود عن الحجّ لا يسقط عنه

الحجّ بالهدي المزبور ، بل يجب عليه الاتيان به في العام القابل إن بقيت الاستطاعة .

أحكام المحصور

المحصور هو الممنوع من إتمام الحجّ أو العمرة بعد التلبس بالإحرام ، والاحصار تارة يكون في عمرة التّمتع ، وأخرى في الحجّ بأقسامه .

الاحصار في عمرة التّمتع

فإذا كان الاحصار في عمرة التّمتع ، فان لم يمكن من اتمام أعماله قبل ضيق وقت الوقوف بعرفة فينقلب حجه إلى حجّ الافراد ، أما إذا لم يستطع إدارك الناس فوظيفته أن يبعث هدياً

ويواعد من يذبحه عنه في وقت معين في مكة فإذا جاء الوقت تحلل .

الاحصار في الحج

وإن كان الاحصار في الحجّ فحكمه ما تقدم في الصد ، نعم لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة .

وفصل بعض الفقهاء[1] بين الحجّ الواجب والمستحب ، ففي الواجب لا يتحلل من النساء إلا بأن يأتي بطواف النساء في حجّ أو عمرة ، وفي

---

(١) وهو الفقيه البارع الشيخ يوسف بن أحمد العصفور قدس سره صاحب الكتاب القيّم «الحدائق الناضرة».

الحجّ المستحب ينحر هديه وقد أحلّ من كل ما أحرم له ، فإن شاء حجّ من قابل ، وإن شاء لم يحجّ .

اشتراط التحلل

قال السيد السيستاني دام ظله : ذكر جماعة من الفقهاء : أن الحاج أو المعتمر إذ لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربه تعالىٰ أن يحله حيث حبسه ، فعرض له عارض ـ من عدو أو مرض أو غيرهما ـ حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين ، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه ، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أ والتقصير للتحلل من إحرامه ، كما لايجب عليه الطّواف

والسّعي للتخلل من النساء إذا كان محصوراً ، وهذا القول وإن كان لا يخلو من قوة إلا أن الاحوط لزوماً مرعاة ما سبق .

وذلك لصحيحة ذريح قال : سألته عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحصر بعد ما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : أَوَ اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله الله عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه .

أحكام متفرقة(١)

مسألة ١ : هل تجري أحكام المسجدين - الحرام والنبوي - على التوسعة الحاصلة بعد عهده صلى الله عليه واله من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه ، وحصول الثواب للصلاة فيهما ؟

الجواب : نعم تجري على الاحوط وجوباً(٢) .

---

(١) منقولة من مجمع مناسك الحجّ ، ومتطابقة مع فتاوى سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي قدس سره .

(٢) ومثله التبريزي * لايمكن الاجتياز للجنب والحائض : الخميني وقواه الشيخ اللنكراني دام ظله .
قلت : لم استوضح وجه توقف الماتن قدس سره بالنسبة للمسجد الحرام إذ الروايات في ذلك واضحة الدلالة على شمول الحكم للتوسعة الحاصلة في زمانهم

عليهم السلام وزماننا ، ففي صحيحة الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ، فقال : « ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام مابين الصفا والمروة ، فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا » ، وفي صحيحة جميل قال : قال له الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زِيْدَ هو من المسجد ؟ قال : « نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما » .

أما حد المسجد النبوي فعن محمد بن مسلم قال : سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله ، فقال : الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة » وعن عبدالاعلى مولى آل سام : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة

مسألة ٢ : إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة ـ على ساكنها أفضل التحية والسلام ـ واتسع عمرانها ، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسع ، وهل يجوز للمتمتع الخروج إليهما ؟

الجواب : لايسع التخيير لمثل ذلك التوسع ، بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة[١] ، ولا بأس بالخروج الى ذلك

ذراع مكسراً » وعليه فالتوسعة الحاصلة اليوم هي خارجة عن هذا الحد.

(١) ومثله التبريزي ☼ التخيير يشمل الامتدادات الحديثة أيضا : السيستاني واللنكراني والشيرازيان ، وكذا الخامنئي وأضاف : والاحوط الاقتصار على

للمعتمر المتمتع .

مسالة ٣ : إذا تحققت الاقامة للمسافر ـ ولو بالصلاة تماماً ـ ثم بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ، ثم الرجوع إلى محل إقامته ، فالاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل إقامته[1] ، لكن الاحوط الجمع بين القصر

القديمة ، بل على المسجدين الشريفيين * التخيير في خصوص المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله لافي غيرهما من اماكن مكة والمدينة ، نعم لا يختص بالمسجد الاصلي ، وإن كان الاحوط الاقتصار على المسجد الاصلي : الخميني .

(١) واستظهره السيستاني * لم يجب عليه القصر : الحكيم * الاقوى البقاء على التمام : الخميني واللنكراني * يصلي تماماً : الخامنئي * أتم في الذهاب

والتمام عند الرجوع ومحل الاقامة(١).

والمقصد، وأما الاياب ومحل الاقامة فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام إن لم يكن جازماً ببقائه في محل الاقامة عشرة أيام أخر: التبريزي.

(١) وقد كان البعد بين مكة وعرفات في زمن النبي وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام مسافة شرعية إذ قدّر في بعض الخرائط المختصّة بـ« ٢١أو ٢٢كيلو متراً »، اما الآن فبسبب توسع مكة وازدهارها فليس المسافة بينها وبين عرفات مسافة شرعية قطعاً وجزماً، وعليه فليس هناك انشاء سفر جديد.

والاحاديث الناصة على أن مابين مكة وعرفات مسافة شرعية بلحاظ مكة القديمة، وتحقق البريد بينها وبين عرفات، ففي صحيحة معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم أقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير » ومثلها دلالة موثقة اسحاق بن عمار، فليس لمكة

مسالة ٤ : التقدم المحاذاتي على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة كما لو صلى في الروضة الشريفة قدّام اسطوانة أبي لبابة، إذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدم عليه، وماهو ضابطة الهتك، وسوء الأدب، اشخصي أم عرفي ؟

الجواب : الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاة(١).

خصوصية، وعلى القول بالخصوصية فيقتصر على مكة القديمة، فمن أقام بالعزيزية ـ وهي لا تبعد عن عرفات مسافة شرعية ـ لا يجب عليه التقصير بل وظيفته التمام.

(١) الاحوط ترك ذلك: التبريزي * تصح الصلاة في الروضة مطلقاً والهتك وسوء الادب عرفي: اللنكراني.

مسالة ٥ : في أيام الحج تختلط أحذية المصلين والطائفين، بحيث لاتتميّز ، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافة بكنس المسجد ورمي الاحذية خارج المسجد ، هل يجوز أخذ شيء منها بدل حذاءه الضائع ، لتحول الاحذية الى قمامة مرمية ؟

الجواب : في مفروض السؤال : إذا احرز رضا صاحبه أو أعراضه عنه جاز[١] ، والله العالم .

مسالة ٦ : بعد التوسعات التي طرأت على مسجد قباء ، ومسجد الخيف ، فهل أن الاعمال

---

(١) ومثله اللنكراني والتبريزي *الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي فيها : صادق الشيرازي .

المستحبة المخصوصة بهما يؤتىٰ بها في كل نواحي المسجدين ، أم يقتصر على المسجد القديم ؟

الجواب : يقتصر على المسجد القديم[1] ، والله العالم .

مسألة ٧ : سؤال : الروضة الشريفة عند النبي صلى الله عليه واله مفروشة بالسجاد ، ولكن الساحة الاخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه ، فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة :

---

(١) واقتصر عليه التبريزي * الظاهر جريان الحكم في كل نواحي المسجدين : اللنكراني .

١ / لاداء فريضة معهم جماعة .

٢ / لاداء فريضته فرادى .

٣ / لاداء صلاة تطوع .

الجواب : يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها[1] .

---

(١) بغية الناسك : ١٤١ في استفتاء مؤرخ بتاريخ : ١٤١٢/٩/٢١ * يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها إذا لم يتيسر له مكان يصح السجود عليه ولم يكن له مندوحة : اللنكراني * يجوز ، وإذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحة تعّن ذلك : التبريزي * يجوز السجود على السجاد إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر ، كما لا يجب تأخير الصلاة الى زوال موجب التقية ، وتجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأموم أن يقرأ لنفسه اخفاتاً ان امكنه

مسالة ٨ : لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها ، مثل الفراش في حال التقية ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر ، نـعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي على البارية ، أو نحوها مما يصح السجود عليه

وإلا يقرأ في نفسه ، ويجوز له التكتف اذا اقتضته التـقية كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا اذا لم يتيسر في مكانه مايصح السجود عليه كالبارية فان تيسر وجب اختياره ، واذا اقتدى بهم في صلاة الجمعة يجب عـليه صـلاة الظـهر بـعدها ، ولا يـجتزأ بـالصلاة خلفهم اذا اقـاموها قـبل دخـول الوقت : السـيستاني ❊ تجزي الصلاة جماعة خلف امام من أهل العامة في مكة والمدينة : الخامنئي .

وجب اختيارها[1] .

مسالة ٩ : الصلاة في المنزل جماعة ، أفضل من الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام منفرداً ، إن جاوز عدد الجماعة عشرة[2] .

---

(١) منهاج الصالحين مسألة ٦٥١ ، ومثله اللنكراني والتبريزي والسيستاني والخميني والخامنئي ، ونفى البأس عنه السيد الاعظم اليزدي في عروته الوثقى ، وتابعه أكثر المحشين ، واحتاط سيد المشايخ الگلبيگاني بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج .

(٢) اذ الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف ركعة ، اما صلاة الجماعة اذا زادت على عشرة ، فلو صارت السماوات كلها قرطاساً ـ كما في الخبر ـ والبحار مداداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة .

مسالة ١٠ : الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة فيه إشكال بل منع(١) .

مسالة ١١ : ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي ، هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب ومبرداً ، ومثله الماء في زمزم نفسها ؟

الجواب : إن كان ملكاً لمالك سبّله للشرب خاصة فلا يصح الوضوء به ، وكذا ماء زمزم ، إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في

---

(١) فيه إشكال : الخميني ، واستشكل فيه أيضا سيد المشايخ خاتمة الاصوليين آية الله العظمىٰ السيد الروحاني قدس سره * لا تصح صلاة من يقف مقابل الامام من الجانب الاخر من البيت : الخامنئي .

جهة خاصة غير الوضوء[1].

---

(١) ومثله التبريزي * إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها، : اللنكراني، وكذا السيستاني وأضاف: ومن توضأ منها سابقاً جهلا صح وضوؤه على الاظهر * المعدة للشرب مشكل لا بد من مراعاة الاحتياط: الخامنئي * لا يبعد الجواز: صادق الشيرازي.

وسئل سيد مشايخنا خاتمة الأصوليين آية الله العظمىٰ السيد محمد الحسيني الروحاني قدس الله نفسه الزكية عن التوضيء بماء مخصص للشرب كتب عليه «وقف لله من خادم الحرمين» وعن التوضي بماء زمزم المعد للشرب فقط، فأجاب بالجواز.

آداب ومستحبات الوقوف بعرفة

يستحبّ في الوقوف بعرفات أمور ، وهي كثيرة نذكر أهمّها :

* ١٢ / الطهارة حال الوقوف .

* ١٣ / الغسل عند الزوال .

ففي الحديث الصحيح عن الامام الصادق عليه السلام قال : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين .

* ١٤ / الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد والمتم والمقصر .

* ١٥ / الوقوف تمام الوقت على القدمين ، فإن لم يمكن فالوقوف بعض الوقت والجلوس

في الباقي ، إلا أن يكون الوقوف شاغلاً عن التوجه والدعاء ، فحينئذ يكون الجلوس أفضل .

* ١٦ / التوجه نحو القبلة ، وَسَد الفُرَج بين المؤمنين .

* ١٧ / التَّصدّق .

ففي الحديث المعتبر عن عبد الله بن سليمان قال : كان الباقر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا .

* ١٨ / أن تقول : « لا إله إلا الله » مائة مرة .

* ١٩ / أن تقول : « اللّه أكبر » مائة مرة .

* ٢٠ / أن تقول : الحمد للّه » مائة مرة .

* ٢١ / أن تقول : « سبحان اللّه » مائة مرة .

ويمكن أن تجمع الأذكار الأربعة بقولك :

« سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

* ٢٢ / أن تقول : « أستغفر الله ربي وأتوب إليه » سبعين مرة ، ويستحب أن تذكر بعد ذلك ذنوبك ، واحداً بعد واحد إن أمكن ، ثم تستغفر منها جميعاً .

* ٢٣ / أن تقول : « ما شاء الله ، ولا قوة إلا بالله » مائة مرة .

* ٢٤ / أن تقول : « أشـهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيي وَيُميت ، وَيُميت وَيُحيي ، وَهُو حي لا يموت ، بيده الخير ، وَهُو على كل شيء قدير » مائة مرة .

* ٢٥ / أن تقول : « اللهم صل على مـحمد

وآل محمد وعجل فرجهم » مائة مرة .

* ٢٦ / أن تقول : « أسأل الله الجنة » سبعين مرة .

* ٢٧ / أن تقول : « أعوذ بالله من النار » سبعين مرة .

* ٢٨ / تقرأ سورة « قل هو الله أحد » مائة مرة .

* ٢٩ / قراءة سورة القدر سبع مرات ، والأفضل مائة .

* ٣٠ / قراءة سورتي المعوذتين سبع مرات .

* ٣١ / قراءة آية الكرسي سبعاً والأفضل ١٠٠ مرة ، وهي : ﴿اللَّهُ لا إِلٰهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا

فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِـنْدَهُ إِلا بِـإِذْنِهِ يَعْلَمُ مٰا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مٰا خَلْفَهُمْ وَ لا يُـحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِـنْ عِـلْمِهِ إِلا بِـمٰا شٰـاءَ وَسِـعَ كُـرْسِيُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِـفْظُهُمٰا وَ هُـوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

* ٣٢ / قراءة عشر آيات من سورة البقرة .

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِـيمِ * الم * ذٰلِكَ الْكِـتٰابُ لا رَيْبَ فِـيهِ هُـدىً لِـلْمُتَّقِينَ الَّـذِينَ يُـؤْمِنُونَ بِـالْغَيْبِ وَ يُـقِيمُونَ الصَّـلاةَ وَ مِـمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولٰئِكَ عَلىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ إِنَّ الَّـذِينَ كَـفَرُوا سَـوٰاءٌ عَـلَيْهِمْ أَ أَنْـذَرْتَهُمْ أَمْ لَـمْ

تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ وَ عَلىٰ سَمْعِهِمْ وَ عَلىٰ أَبْصٰارِهِمْ غِشٰاوَةٌ وَلَهُمْ عَـذٰابٌ عَظِيمٌ وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ مٰا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ مٰا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا يَشْـعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزٰادَهُـمُ اللّٰـهُ مَـرَضاً وَ لَـهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ بِمٰا كٰانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

* ٣٣ / قراءة آية السخرة ، وهي :

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضَ فى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي الَّيْلَ النَّـهَارَ يَـطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرٰتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العٰلَمِينَ ﴾ .

* ٣٤ / أن تَحْمدُ الله وتسبّحه وتهلّله وتكبّره بكل ما جاء في القران الكريم ، كما في الحديث الصحيح .

آيات التحميد:

﴿ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * و الْحَمْدُ لِـلّٰهِ الَّـذِي خَـلَقَ السَّـمٰاوٰاتِ وَ الأَرْضَ وَجَـعَلَ الظُّلُمٰاتِ وَ النُّورَ * فَـقُطِعَ دٰابِـرُ الْـقَوْمِ الَّـذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * والْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدٰانٰا لِهٰذٰا وَمٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ و لَوْ لا أَنْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنٰا * وَ آخِرُ دَعْوٰاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْـمٰاعِيلَ وَ إِسْـحٰاقَ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ

الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَـرِيكٌ فِـي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً الْحَمْدُ لِلّٰهِ * الَّذِي أَنْزَلَ عَلىٰ عَبْدِهِ الْكِتٰابَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً * فَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي نَـجّٰانٰا مِنَ الْقَوْمِ الظّٰالِمِينَ * وَ لَقَدْ آتَيْنٰا دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ عِلْماً وَ قٰالا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي فَضَّلَنٰا عَلىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبٰادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَـلامٌ عَـلىٰ عِـبٰادِهِ الَّـذِينَ اصْـطَفىٰ * وَ قُـلِ الْـحَمْدُ لِـلّٰهِ سَيُرِيكُمْ آيٰاتِهِ فَـتَعْرِفُونَهٰا * و لَـهُ الْـحَمْدُ فِـي الأُولىٰ وَ الآخِرَةِ * قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَمٰا فِي الأَرْضِ * وَ لَهُ الْحَمْدُ فِـي الآخِـرَةِ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ فٰاطِرِ السَّمٰاوٰاتِ وَالأَرْضِ * وَ قٰالُوا

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ * سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * هَلْ يَسْتَوِيٰانِ مَثَلاً * الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * وَقٰالُوا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنٰا وَعْدَهُ * وَ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمٰاوٰاتِ وَ رَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ * وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الأَرْضِ وَعَشِيّاً وَ حِينَ تُظْهِرُونَ ﴾.

آيات التسبيح:

﴿ سُبْحٰانَكَ لا عِلْمَ لَنٰا إِلاّ مٰا عَلَّمْتَنٰا * وقٰالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَداً سُبْحٰانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ * سُبْحٰانَكَ فَقِنٰا

عَذابَ النّارِ * سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماوٰاتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ * سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما فِي نَفْسِي وَ لا أَعْلَمُ ما فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ * وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحانَهُ وَ تَعالىٰ عَمّا يَصِفُونَ * قالَ سُبْحانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ * لا إله إلا الله سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ * دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللّٰهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ * سُبْحانَهُ وَتَعالىٰ عَمّا يُشْرِكُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَناتِ سُبْحانَهُ وَلَهُمْ ما يَشْتَهُونَ * سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى * سُبْحانَهُ وَ تَعالىٰ

عَمّٰا يَقُولُونَ عُلُوّٰا كَبِيراً * سُبْحٰانَ رَبِّى هَلْ كُنْتُ
إِلاّٰ بَشَراً رَسُولاً * سُبْحٰانَهُ إِذٰا قَضىٰ أَمْراً فَإِنَّمٰا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَةٌ إِلا اللّٰهُ
لَفَسَدَتٰا * فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمّٰا
يَصِفُونَ * وَ قٰالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً سُبْحٰانَهُ
بَلْ عِبٰادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ
يَعْمَلُونَ * إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمٰا خَلَقَ وَ لَعَلىٰ
بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يَصِفُونَ *
مٰا يَكُونُ لَنٰا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذٰا سُبْحٰانَكَ هٰذٰا بُهْتٰانٌ
عَظِيمٌ * سُبْحٰانَكَ مٰا كٰانَ يَنْبَغِي لَنٰا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ
دُونِكَ مِنْ أَوْلِيٰاءَ * وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ
وَيَخْتٰارُ مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَ تَعٰالىٰ
عَمّٰا يُشْرِكُونَ * فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ

وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰاتِ وَالأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ* هَلْ مِنْ شُرَكٰائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذٰلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحٰانَهُ وَ تَعٰالىٰ عَمّٰا يُشْرِكُونَ * قٰالُوا سُبْحٰانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنٰا مِنْ دُونِهِمْ * سُبْحٰانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوٰاجَ كُلَّهٰا مِمّٰا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمّٰا لٰا يَعْلَمُونَ * فَسُبْحٰانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يَصِفُونَ * سُبْحٰانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّٰا يَصِفُونَ * سُبْحٰانَهُ هُوَ اللّٰهُ الْوٰاحِدُ الْقَهّٰارُ * وَ السَّمٰوٰاتُ مَطْوِيّٰاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحٰانَهُ وَ تَعٰالىٰ عَمّٰا يُشْرِكُونَ * سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ * سُبْحٰانَ رَبِّ

السَّماوٰاتِ وَالأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * أَمْ لَهُمْ إِلٰهٌ غَيْرُ اللّٰهِ * سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * قالوا سُبْحٰانَ رَبِّنٰا إِنْ كٰانَ وَعْدُ رَبِّنٰا لَمَفْعُولا * قٰالُوا سُبْحٰانَ رَبِّنٰا إِنّٰا كُنّٰا ظٰالِمِينَ * سُبْحٰانَ رَبِّي الأَعْلىٰ ﴾.

آيات التهليل:

﴿ وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * الم اللّٰهُ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلٰائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قٰائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * اللّٰهُ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيٰامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ ذٰلِكُمُ اللّٰهُ رَبُّكُمْ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ خٰالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ * لا

إِلٰهَ إِلاّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ الله لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُـوَ يُـحيِي وَيُـمِيتُ * فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ لا إِلٰهَ إِلاّ هُـوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * لا إِلٰهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرٰائِيلَ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُـوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ مَتٰابِ * لا إله إلا هو فاتقون * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ لَهُ الأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ * لا إِلٰهَ إِلاّ أَنَا فَاعْبُدُونِ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً * لا إله إلا هو فاعبدون لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحٰانَك إِنِّي كُـنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ * لا إِلٰهَ إِلاَّ

هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هٰالِكٌ إِلاّ وَجْهَهُ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُـوَ فَأَنّٰى تُـؤْفَكُونَ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُـوَ سُـبْحٰانَهُ عَـمّٰا يُشْرِكُونَ * وَ مٰا مِنْ إِلٰهٍ إِلاَّ اللّٰهُ الْوٰاحِدُ الْقَهّٰارُ * لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَ رَبُّ آبٰائِكُمُ الأَوَّلِـينَ * لا إِلٰـهَ إِلاَّ اللّٰـهُ وَاسْـتَغْفِرْ لِـذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰاتِ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُـوَ عٰـالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُوَ الْمَلِكُ الْـقُدُّوسُ * لا إِلٰـهَ إِلاّ هُـوَ فَـاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ .

* ٣٥ / وتدعو الله بكل اسم سمىٰ به نفسه في القران الكريم ، فتقول :

« اللّٰهُمَّ إني أسألك يا اللهُ ، يـا رحـمانُ يـا رحيمُ ، يا واحدُ يا ماجدُ ، يا أحدُ يا صمدُ ، يا

حيُّ يا قيومُ ، يا قائمُ يا دائمُ ، يا عالمُ يا مَلِكُ ،
يا قدّوسُ يا سلامُ ، يا مؤمنُ يا مهيمنُ ، يا عزيزُ
يا جبارُ ، يا متكبرُ يا خالقُ ، يا بارىءُ يا مصوّرُ ،
يا عليُّ يا عظيمُ ، يا حليمُ يا كريمُ ، يا حكيمُ يا
عليمُ ، يا خبيرُ يا كبيرُ ، يا متعالي يا وليُّ ، يا
أوّلُ يا آخِرُ ، يا ظاهرُ يا باطنُ ، يا حقُّ يا مبينُ ،
يا سميعُ يا بصيرُ ، يا قريبُ يا مجيبُ ، يا حميدُ
يا مجيدُ ، يا قادرُ يا قاهرُ ، يا مليكُ يا مقتدرُ ، يا
غنيُّ يا كريمُ ، يا عفوُّ يا غفورُ ، يا غفّارُ يا غافرُ ،
يا قابلُ يا توّابُ ، يا وهّابُ يا واسعُ ، يا رفيعُ يا
رازقُ ، يا منيرُ يا شهيدُ ، يا حفيظُ يا فالقُ ، يا
فاطرُ يا بديعُ ، يا نورُ يا شاكرُ ، يا مولىٰ يا نصيرُ
يا اللهُ يا مستعانُ ، يا خلاّقُ يا لطيفُ ، يا شكورُ

يا قدّوسُ ، يا سريعُ يا شديدُ ، يا محيطُ يا ربُّ ، يا قويُّ يا رؤوفُ ، يا ودودُ يا فعّالُ لِمَا يُريد .

اللّهمَّ يا علاّمُ يا رقيبُ ، يا مغيثُ يا حبيبُ ، يا وكيلُ يا هادي ، يا مبدىءُ يا معيدُ ، يا مَنْ في السماء ، يا ذا العرشِ ، يا ذا الفضلِ ، يا ذا الطولِ ، يا ذا المعارجِ ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، يا ذا التقوىٰ ، يا أهلَ المغفرة ، يا جاعلُ يا ناشرُ يا باعثُ يا كافي ، يا خفي يا مولجُ ، يا مخرجُ يا معطي ، يا قابضُ يا مجيبَ الدعوات .

أسألك يا اللهُ الذي لا إله إلا أنت ﴿ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللّٰهُ الَّذِي لا إِلٰهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا

يُشْرِكُونَ هُوَ اللّٰهُ الْخٰالِقُ الْبٰارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، اللهّم لكَ الحمدُ على نَعْمائِك الّتي لا تُحصى بِعَددٍ ولا تُكافأُ بعملٍ » .

* ٣٦ / وليكن فيما تقول : « اللّهُمَّ إنّي عبدُك فلا تجعلني مِن أخْيَبِ وَفْدِك وارحَمْ مَسِيري إليك مِنَ الفَجِّ العَمِيق » .

* ٣٧ / وتقول : « اللُّهمَّ رَبَّ المشاعِر كلِّها فُك رَقَبَتي مِنَ النّار ، وَأوْسِعْ عَليَّ مِنْ رِزقِك الحَلال ، وادْرَأ عَنّي شَرّ فَسَقَة الجِنِّ والانس » .

* ٣٨ / وتقول : « اللُّهمَّ إنِّي أسألُك بِحَوْلِك وَجُوْدك وَكَرمِك وَمَنِّك وَفَضْلِك ، يا أسْمَعَ

السّـــامِعينَ وَيـــا أبْـصَرَ النـاظرينَ وَيـا أَسْـرَعَ الحاسِبينَ وَيا أرْحَمَ الرّاحِمينَ أنْ تُصَلّي عـلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وأن تفعل بي كذا وكـذا»، واذكر حاجتك.

* ٣٩ / وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السـماء «اللّـهُمَّ حـاجتي إلَـيْك الّـتَي إنْ أعـطَيْتَنيها لم يَـضُرَّني مـا مَـنَعْتَني، وَالّـتي إن مَنَعْتَنيها لم يَنْفَعْني ما أعطَيْتَني، أسألُك خلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّار».

* ٤٠ / وتـقول: «اللّهُمَّ إنّي عَبْدُك وَمِـلْكُ يَدكَ، ناصِيَتي بِيَدك وأجَلِي بِعِلْمِكَ، أسألُك أن تُـوَفِّقَني لِـما يُـرْضِيك عَـنّي وَأنْ تَسـلَّمَ مِـنّي مناسِكي الّتي أرَيْتَها خليلَك إبراهيم صـلواتُك

عَليه وَدَلَلْتَ عَلَيْها نَبيِّك محمّداً صلّى الله عليه وآله ».

* ٤١ / وتقول : « اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمَرَهُ وَأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْت حَياةً طَيِّبَةً ».

* ٤٢ / وتقول : « لا إلٰه إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريْك لَهُ ، لَهُ المُلْك وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيي وَيُميتُ وَيُميتُ وَيُحيي ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيدَه الخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، اللّهُمَّ لَك الحَمْدُ أنْتَ كما تَقُول وخير ما يَقُولُ القائِلُون ، اللّهُمَّ لَك صلاتي وديني وَمَحيايَ وَمَماتي وَلَك تُراثي ، وبِك حَوْلي وَمِنْك قُوَّتي ، اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِك مِنَ الفَقْر وَمِنَ وَسْواس الصَّدر وَمِنْ

شَتات الأمر وَمِنْ عَذاب النّارَ وَمِنْ عَذاب القبر، اللّهُمَّ إنِّي أسألُك مِنْ خَيْر ما تأتي به الرِّياحُ، وَأعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ ما تأتي به الرِّياحُ، وأسألُك خَيْرَ اللّيل وخَيْرَ النَّهار ».

* ٤٣ / وتقول: « اللّهُمّ إنِّي أعُوذُ بِك مِنَ الفَقْر وَمِنْ تَشَتّت الأمر، وَمِنْ شَرِّ ما يُحدثُ باللّيل والنَّهار، أمْسى ظُلْمي مُسْتَجيراً بِعَفْوك، وأمْسى خَوفي مُستجيراً بأمانك، وأمسى ذُلِّي مُسْتجيراً بِعِزِّكَ، وأمْسىٰ وَجْهِي الفاني مُستجيراً بِوَجْهِك الباقي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطىٰ، جَلِّلْني بِرَحْمَتِكَ، وَألْبِسْني عافِيَتَك، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جميع خَلْقِك ».

* ٤٤ / وتقول: « اللّهمَّ كما سَترتَ عليَّ ما

أعلم فاغفرْ لي ما تعلم ، وكما وسعني علمُك ، فليسعني عفوُك ، وكما بدأتني بالإحسان فأَتِـمَّ نعمتَكَ بـالغفران ، وكـما أكـرمتني بـمعرفتِكَ فاشفعْها بمغفرتِك ، وكما عَرَّفْتَنِي وحدانـيتَك فأكرمني بطاعَتِك ، وكما عصمتني ما لم أكـن أعتصمُ منه إلا بعصمتِك فاغفر لي ما لو شئتُ عصمتني منه ، يا جوادُ يا كريم ، يا ذا الجـلالِ والاكرام » .

* ٤٥ / وتـقول : « اللّهمَّ فُكَّني مـن النـار ، وأوسعْ عليَّ من رزقِكَ الحلالِ الطيِّب ، وادْرأ عني فسقةَ الجنِّ والانسِ ، وشرَّ فسقةَ العـربِ والعجم » .

* ٤٦ / اسـتحبابُ كِثْرة الدعـاء للـمؤمنين

والاستغفار لَهُم .

ففي الحديث الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال : رأيتُ عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس ، قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخواني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه : من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ، ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف لواحدة ، لا أدري تستجاب أم لا .

وعن عبد الله بن جندب قال : كنت في

الموقف فلما أفضتُ أتيتُ إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه ، وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم ، فقلت له : قد أصبت بأحدىٰ عينيك وأنا والله مشفق على الاخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلاً ، قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة ، قلت : فَلِمن دعوت ، قال : دعوتُ لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وَكّلَ اللهُ به مَلَكاً يقول : ولك مِثْلاه ، فأردتُ أن أكون أنا أدعو لإخواني ، والملك يدعو لي ، لأني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء المَلِك لي .

* ٤٧ / زيارة المعصومين عليهم السلام

بالزيارة الجامعة الصغيرة وهي خلاصة ولب الزيارة الجامعة الكبيرة ، وقد رواها المشايخ بسند صحيح جداً وهي :

« السَّلامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ ، السَّلامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الأَدِلاَّءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاَهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ ، وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ ، وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ ، وَ مَنْ

جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ ، وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ ، وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلاَنِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِك كُلِّهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » .

* ٤٨ / زيارة الامام الحسين عليه السلام بهذه الزيارة .

« اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ آدَمَ صِفْوَةِ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ نوحٍ نَبِيِّ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ مُوسىٰ كَلِيمِ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ عِيسىٰ رُوحِ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا

وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا وَارِثَ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَابْنَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفىٰ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضىٰ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَابْنَ خَدِيجَةَ الكُبْرىٰ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَا ثَارَ اللهِ وَابْنَ ثَارِهِ، وَالْوِتْرَ الْمَوْتُورَ ، أَشْهَدُ أَنَّك قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَطَعْتَ اللهَ حَتّىٰ أَتَاك الْيَقِينُ ، فَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ ، وَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذٰلِك فَرَضِيَتْ بِهِ ، يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، أُشْهِدُ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ أَنِّي

بِكُمْ مُؤْمِنٌ ، وَبِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ ، بِشَرَايِعِ دِينِي ، وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي ، فَصَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وَعَلىٰ أَرْوَاحِكُمْ وَعَلىٰ أَجْسَادِكُمْ ، وَعَلىٰ شَاهِدِكُمْ وَعَلىٰ غَائِبِكُمْ ، وَظَاهِرِكُمْ وَبَاطِنِكُمْ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْك يَابْنَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، وَابْنَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَابْنَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ إِلىٰ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذٰلِك ، وَأَنْتَ بَابُ الْهُدىٰ ، وَإِمَامُ التُّقىٰ ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ، وَالْحُجَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَخَامِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ ، غَذَّتْك يَدُ الرَّحْمَةِ ، وَرُضِعْتَ مِنْ ثَدْيِ الْإِيمَانِ ، وَرُبِّيتَ فِي حِجْرِ الْإِسْلَامِ ، فَالنَّفْسُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ بِفِرَاقِك ، وَلَا شَاكَّةٍ فِي حَيَاتِك ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْك وَعَلىٰ

آبَائِك وَأَبْنَائِك ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْك يَا صَرِيعَ الْعَبْرَةِ السَّاكِبَةِ ، وَقَرِينَ الْمُصِيبَةِ الرَّاتِبَةِ ، لَعَنَ اللهُ أُمَّـةً اسْتَحَلَّتْ مِنْك الْمَحَارِمَ ، وَانْتَهَكَتْ فِيك حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ فَقُتِلْتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْك مَقْهُوراً ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَـلَيْهِ وَآلِـهِ بِك مَـوْتُوراً ، وَأَصْبَحَ كِتَابُ اللهِ بِفَقْدِك مَهْجُوراً ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْك وَعَلىٰ جَدِّك وَأَبِيكَ ، وَأُمِّك وَأَخِـيكَ ، وَعَـلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ بَنِيكَ ، وَعَلَى الْمُسْتَشْهَدِينَ مَـعَكَ ، وَعَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْـحَافِّينَ بِـقَبْرِكَ ، وَالشَّـاهِدِينَ لِزُوَّارِكَ، اَلْمُؤَمِّنِينَ بِالْقَبُولِ عَلىٰ دُعَاءِ شِيعَتِكَ ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْك وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَابْنَ رَسُولِ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَـا أَبَـا عَبْدِاللهِ ، لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ ، وَجَلَّتِ الْـمُصِيبَةُ

بِك عَـلَيْنَا وَعَـلىٰ جَـمِيعِ أَهْـلِ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَـلَعَنَ اللهُ أُمَّـةً أَسْـرَجَتْ وَأَلْـجَمَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِقِتَالِكَ ، يَـا مَـوْلَايَ يَـا أَبَـا عَـبْدِاللهِ ، قَصَدْتُ حَـرَمَكَ، وَأَتَـيْتُ مَشْـهَدَكَ ، أَسْأَلُ اللهَ بِالشَّأْنِ الَّـذِي لَك عِـنْدَهُ وَبِـالْمَحَلِّ الَّـذِي لَك لَدَيْهِ ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مَحَمَّدٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ .

* ٤٩ / التوسل بالحجة القائم عـليه السـلام بهذه الزيارة المأثورة المعتبرة .

« سَلامٌ عَـلى آلِ يس ، اَلسَّـلامُ عَـلَيْكَ يـا داعِيَ اللهِ وَرَبّانِيَ آياتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بابَ اللهِ وَدَيّانَ دينِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَـليفَةَ اللـهِ

وَناصِرَ حَقِّهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ وَدَليلَ اِرادَتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا تالِيَ كِتابِ اللهِ وَتَرْجُمانَهُ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ في آناءِ لَيْلِكَ وَاَطْرافِ نَهارِكَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بَقِيَّةَ اللهِ في اَرْضِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ميثاقَ اللهِ الَّذي اَخَذَهُ وَوَكَّدَهُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَعْدَ اللهِ الَّذي ضَمِنَهُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْعَلَمُ الْمَنْصُوبُ وَالْعِلْمُ الْمَصْبُوبُ وَالْغَوْثُ وَالرَّحْمَةُ الْواسِعَةُ ، وَعْداً غَيْرَ مَكْذُوب ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تَقُومُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تَقْعُدُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تَقْرَأُ وَتُبَيِّنُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تُصَلّي وَتَقْنُتُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ

تَحْمَدُ وَتَسْتَغْفِرُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ حينَ تُصْبِحُ وَتُمْسي ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ فِي اللَّيْلِ اِذا يَغْشى وَالنَّهارِ اِذا تَجَلّى ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الاِْمامُ الْمَأمُونِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا الْمُقَدَّمُ الْمَأمُولُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ بِجَوامِعِ السَّلام.

أُشْهِدُكَ يا مَوْلاىَ اَنّى اَشْهَدُ اَنْ لا اِلـهَ اِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا حَبيبَ اِلا هُوَ وَاَهْلُهُ .

وَاُشْهِدُكَ يا مَوْلايَ اَنَّ عَلِيّاً اَميرَ الْمُؤْمِنينَ حُجَّتُهُ وَالْحَسَنَ حُجَّتُهُ وَالْحُسَيْنَ حُجَّتُهُ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حُجَّتُهُ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ حُجَّتُهُ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حُجَّتُهُ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفر حُجَّتُهُ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسى حُجَّتُهُ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيّ حُجَّتُهُ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّد حُجَّتُهُ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيّ حُجَّتُهُ .

وَاَشْهَدُ اَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ ، اَنْتُمُ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَاَنَّ رَجْعَتَكُمْ حَقٌّ لا رَيْبَ فيها يَوْمَ لا يَنْفَعُ نَفساً ايمانُها لَمْ تكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ في ايمانِها خَيْراً ، وَاَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ ، وَاَنَّ ناكِراً وَنَكيراً حَقٌّ ، وَاَشْهَدُ اَنَّ النَّشْرَ حَقٌّ ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ ، وَاَنَّ الصِّراطَ حَقٌّ ، وَالْمِرْصادَ حَقٌّ ، وَالْميزانَ حَقٌّ ، وَالْحَشْرَ حَقٌّ ، وَالْحِسابَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةَ وَالنّارَ حَقٌّ ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعيدَ بِهِما حَّق .

يا مَوْلايَ شَقِيَ مَنْ خالَفَكُمْ وَسَعِدَ مَنْ اَطاعَكُمْ ، فَاَشْهَدْ عَلى ما اَشْهَدْتُكَ عَلَيْهِ ، وَاَنا وَلِيٌّ لَكَ بَريٌ مِنْ عَدُوِّكَ ، فَالْحَقُّ ما رَضيتُمُوهُ ،

وَالْباطِلُ ما اَسْخَطْتُمُوهُ ، وَالْمَعْرُوفُ ما اَمَرْتُمْ بِهِ ، وَالْمُنْكَرُ ما نَهَيْتُمْ عَنْهُ ، فَنَفْسي مُؤْمِنَةٌ بِاللهِ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَبِرَسُولِهِ وَبِاَميرِ الْمُؤْمِنينَ وَبِكُمْ يا مَوْلايَ اَوَّلِكُمْ وَآخِرِكُمْ ، وَنُصْرَتي مُعَدَّةٌ لَكُمْ وَمَوَدَّتي خالِصَةٌ لَكُمْ آمينَ آمينَ » .

الدعاء إذا قاربت الشمس للغروب :

* ٥٠ / تقول : « اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْد مِنْ هذا المَوْقِف ، وارْزُقْنِيه مِنْ قابِل أبَداً ما أبْقَيْتَني ، وَأقْلِبْني اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي مَرْحوماً مَغْفوراً لِي ، بِأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِه اليَوْمَ أحَدٌ مِنْ وَفْدك وَحُجّاج بَيْتِك الحَرام ، وَاجْعَلْني اليَوْمَ مِنْ أكْرَم وَفْدك عَلَيْك ، وَأعْطِني أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ مِنْهُمْ مِنَ الخَيْر وَالبَركة

والرَّحْمَة والرِّضْوان وَالمَغْفِرَة، وبارك لِي فِيْمَا أرْجِعُ إلَيْه مِنْ أهْل أو مال أو قَليل أو كَثِيرٍ، وَبارك لَهُمْ فِيَّ ».

* ٥١ / وتقول: « يا ربّ إنَّ ذُنوبي لا تَضُرُك وإن مَغْفرَتِكَ لي لا تَنْقُصُك، فأعطني ما لا يَنْقُصُكْ واغْفِرْ لي ما لا يَضُرُكْ ».

* ٥٢ / وتقول: « اللّهُمَّ لا تَحْرِمْني خيرَ ما عندك لشرٍّ ما عندي، فإنْ أنتَ لمْ تَرْحَمْني بِتَعَبِي وَنَصَبِي فلا تَحْرِمْني أجرَ المصابِ علىٰ مُصِيبَتِه ».

* ٥٣ / وتقول: « اللّهُمَّ إني عبدُك وابنُ عبدِك، إنْ تُعذبْني فبأمورٍ سلفتْ مني، وأنا بينَ يَديكَ بِرمّتِي، وإنْ تعفُ عني فأهلُ العفوِ أنت

يا أهلَ العفو ، يـا أحـقَ مـن عـفى ، اغـفرْ لي ولأصحابي » .

مستحبات آخرىٰ :

* ٥٤ / دعاء الامام الحسين عليه السلام فـي يـوم عرفة .

* ٥٥ / دعاء الامام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة .

* ٥٦ / زيارة المعصومين بالزيارة الجامعة .

مستحبات ليلة عيد الاضحى

فضل ليلة النحر :

لا تقل ليلة النحر من حيث الفضل عن يـوم عرفة ، بل تفوقها من حيث الفـضل والكـمال ، بــلحاظ أن أرض عـرفات ليست مـن الحـرم ، والمشعر الحرام من الحرم ، فبعد أن طرق الحاج أبواب الرحمة يوم عرفة ، أُذن له بأن يدخل حرم الاله عز وجل ويفيض من عرفات .

ولأهمية الدعاء والذكر والعبادة في هذه الليلة قال تعالى ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** ﴾ .

وقال الامام الباقر عليه السلام : كان علي عليه السلام يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال في السنة ، وهي : أول ليلة

من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر .

وعن الامام العسكري عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله عز وجل خياراً من كل ما خلقه ، فأما خياره من الليالي ، فليالي الجمع ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة العيدين ، وأما خياره من الأيام فأيام الجمع ، والأعياد .

ومستحبات هذه الليلة كثيرة جداً نذكر أهمها :

* ١ / الإفاضة من عرفات علىٰ سكينة ووقار واستغفار ، فإذا انتهى الحاج إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال :

« اللّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ عَمَلي، وَسَلِّم

لِي ديني وتَقَبَّل مَناسِكي ».

* ٢ / الاقتصاد في السير .

* ٣ / نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحبّ للصرورة وطئ المشعر برجله .

* ٤ / أن يقول :

« اللّهُمَّ هذه جَمْع ، اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لِي فيها جوامع الخَير ، اللّهُمَّ لا تُؤيسني مِنَ الخَيْر الّذي سألْتُكَ أن تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبي ، وَأطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَني ما عَرَّفْتَ أولياءَكَ فِي مَنْزلي ، وأن تَقِيَني جوامعَ الشرِّ ».

* ٥ / الاغتسال في أول الليل .

* ٦ / تأخير العشائين إلى المزدلفة ،

والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل .

* ٧ / يستحب صلاة أربع ركعات عوضاً عن نافلة المغرب بعد صلاة العشاء .

* ٨ / زيارة الامام الحسين عليه السلام .

فعن أبان عن الصادق عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : قلت : وأي الليالي ؟ فذكر ليلة الأضحى .

وقد تقدم ذكر الزيارة في يوم عرفة فراجع .

* ٩ / التقاط حصى الجمار من المزدلفة ، وعددها سبعون حصاة .

* ١٠ / أن يصبح الحاج علىٰ طهر ، فيصلّي

الغداة ويحمد الله تعالىٰ ويثني عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يقول :

« اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعَر الحرام فُكَّ رَقَبَتي مِـن النّار ، وَأوسع عَلَيَّ مِـنْ رِزقِكَ الحَـلال ، وادْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَة الجِنِّ والانس ، اللّهُمَّ أنْتَ خَـيرُ مَطْلوبٍ إلَيْه وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيرُ مَسْؤُول ، ولِكُلِّ وافدٍ جائِزةٌ ، فَاجْعَلْ جائِزَتي في مَوطِني هذا أنْ تُقِيلَني عَثْرَتي ، وتَـقْبَل مَـعْذرَتي ، وأن تَـجاوَزَ عَنْ خَـطِيئَتي ، ثـمّ اجْـعَل التَّـقْوى مِـنَ الدُّنـيا زادي » .

* ١١ / أن يقول ألف مرة « اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد وعجل فرجهم » .

نيات عمرة التمتع

نيّة التوجه للحج عند إرادة السفر :

فيقول الحاج إن كان الحج واجباً عليه : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

وإن كان مستحباً قال : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع استحباباً قربة إلى الله » .

وإن كان نيابة عن غيره في الحج الواجب ، قال : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

وإن كانت النيابة مستحبة قال : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

وإن كان الحج بما في الذمة يقول : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

وإن كان الحج منذوراً قال : « أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة غسل الإحرام :

« أغتسل غسل الإحرام استحباباً قربة لله

تعالى » .

لبس ثياب الاحرام :

« ألبس ثوبي الإحرام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة صلاة الاحرام :

« أصلي ركعتي الاحرام استحباباً قربة لله تعالى » .

نيّة الاحرام :

قال الصادق عليه السلام : لايكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا إنْفَلَتَ من صلاتك فاحمد الله ، واثن عليه ، وصلِّ على

النبي ﷺ، وتقول:

« اللّـهُمَّ إنّـي أسألُكَ أنْ تَـجْعَلَني مِـمَّن اسْتَجابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدكَ، وَاتَّبَعَ أمْرَكَ، فَإنّي عَبْدُكَ وَفي قَبْضَتِك، لا أُوْقى إلّا ما وَقَيْتَ، وَلا آخُـذُ إلّا مـا أعْـطَيْتَ، وَقَـدْ ذَكـرْتَ الحـجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لِي عَلَيْه عَـلى كِـتابِكَ وَسُـنَّة نَبِيِّكَ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله، وَتُـقَوِّيَني عَـلىٰ مَـا ضَعُفتُ عَنْهُ، وَتُسلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكي، فـي يُسْـرٍ مِـنْكَ وَعـافِيَةٍ، وَاجْـعَلْني مِـن وَفْـدكَ الّـذينَ رَضيتَ وَارتَضيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللّهُمَّ إنِّي خَرَجتُ مِن شُقّةٍ بَعيدَةٍ وَأنْـفَقْتُ مَالِي ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهُمَّ فَتَمِّمْ لِـي حَـجّي وَعُمْرَتي، اللّهُمَّ إنِّي أُريدُ التـمتُّع بِـالعُمْرَة إلى

الحَجّ عَلىٰ كِتابِكَ وَسُنَّةَ نَـبِيِّكَ صلّى الله عـليه وآله ، فإنْ عَرَضَ لِي عَارضٌ يَحْبِسُنِي ، فحُلَّني حيثُ حَبَسْتَني لِقَدَرِكَ الَّذي قَدَّرْتَ عليَّ ، اللّهُمَّ إن لَمْ تَكُنْ حَـجَّةٌ فَـعُمرةٌ ، أحْـرَمَ لَكَ شـعري وَبَشَري ، ولَـحْمي ودَمـي ، وعِـظامي ومُـخّي وعَصَبي ، من النِّساء والثِّياب وَالطِّيب ، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدّارَ الآخرة » .

ثم تذكر النيّة وهي كالآتي :

الحج الواجب : « أحرم لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قـربة إلى اللـه تعالى » .

الحج المستحب : « أحرم لعمرة التـمتع إلى حج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أحرم لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قـربة إلى الله تعالى » .

النيابة المستحبة : « أحرم لعمرة التـمتع إلى حج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

الحج بما في الذمة : « أحرم لعمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج المنذور : « أحرم لعمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قـربة إلى اللـه تعالى » .

فإذا نويت فعليك بالتلبية وهي : « **لبَّيكَ اللهم لبَّيك ، لبَّيكَ لا شريك لكَ لبَّـيك ، إنَّ الحـمدَ**

والنعمةَ لكَ والمُلْك ، لا شريكَ لكَ لبيّك » .

نيّة الطواف :

الحج الواجب : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحب : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابة المستحبة : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع نيابة عن فلان قربة

لله تعالى » .

الحج بما في الذمة : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج المنذور : « أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة ركعتي الطواف :

الحج الواجب : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة لله تعالى » .

الحج المستحب : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع استحباباً قربة لله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابة المستحبة : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى ».

الحج بما في الذمة : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى ».

نيّة السعي بين الصفا والمرة :

الحج الواجب : « أسعىٰ بين الصفا والمروة

لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لعمرة التمتع إلى حج التمتع استحباباً قربة لله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لعمرة التمتع إلى حج التمتع من حجة الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لعمرة التمتع الى حج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذمة : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لعمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أسعىٰ بين الصفا والمـروة لعمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المـنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة التقصير :

الحج الواجب : « أقصِّرُ للاحلال من عـمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام لوجـوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أقصّرُ للاحلال من عمرة التمتع إلى حج التـمتع استحباباً قـربة إلى اللـه تعالى » .

النيابة الواجبة : « أقصّر للاحلال من عـمرة التمتع إلى حج التمتع من حج الاسلام نيابة عن

فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أقصر للاحلال من عمرة التمتع إلى حج التمتع نيابة عن فـلان قـربة للـه تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أقصر للاحلال من عمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج المنذور : « أقصر للاحلال من عـمرة التمتع إلى حج التمتع من الحج المنذور قربة لله تعالى » .

وبالتقصير تنتهي أعمال عمرة التمتع ، وتحل المحرمات التي حُرّمت بسـبب الإحـرام إلى أن يحرم مرة ثانية لحج التمتع .

نيات حج التمتع

نيّة الإحرام :

الحج الواجب : « أحرم لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربةً إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أحرم لحج التمتع استحباباً قربةً إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أحرم لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربةً إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أحرم لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربةً إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أحرم لحج التمتع قربةً إلى الله تعالى » .

الحج المنذور : « أحرم لحج التمتع من الحج

المنذور لوجوبه قربةً إلى الله تعالى » .

ثم بعد التلفظ بالنية عليك بالتلبية وهي : **« لبَّيكَ اللهم لبَّيك ، لبَّيكَ لاشريك لكَ لبَّيك إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك ، لا شريك لكَ لبيّك » .**

نيّة الوقوف بعرفات :

وقد تقدم أن مبدأ الوقوف بعرفات من أول الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ، ويجوز تأخيره إلى ما بعد الظهر بساعة تقريباً « فإن الرسول الاكرم ﷺ لما زالت الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة خرج ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر

والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به » فخطبته وصلاته وذهابه لا يقل عن ساعة .

الحج الواجب : « أقف بعرفات من وقتي هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع من حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أقف بعرفات من وقتي هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أقف بعرفات من وقتي هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع من حج الإسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أقف بعرفات من وقتي

هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أقف بعرفات من وقتي هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج المنذور : « أقف بعرفات من وقتي هذا إلى غروب الشمس لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة المبيت بالمشعر الحرام[1] :

الحج الواجب : « أبيت هذه الليلة بالمشعر

---

(١) وقد أوجب بعض الفقهاء المبيت ليلة العيد بالمشعر الحرام كما مر ، فراجع .

الحرام لحج التمتع من حـج الاسـلام قـربة للـه تعالى » .

الحج المستحبّ : « أبيت هذه الليلة بالمشعر الحرام لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أبيت هذه الليلة بـالمشعر الحرام لحج التمتع من حج الاسـلام نـيابة عـن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أبيت هذه الليلة بالمشعر الحرام لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أبيت هذه الليلة بالمشعر الحرام لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أبيت هذه اللـيلة بـالمشعر

الحرام لحج التمتع من الحج المنذور قربة إلى الله تعالى ».

نيّة الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) :

الحج الواجب : « أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى ».

الحج المستحبّ : « أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى ».

النيابة الواجبة : « أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى ».

النيابةالمستحبة : « أقف بالمشعر الحرام من

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من الحج المنذور قربة إلى الله تعالى » .

نيّة رمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى).

الحج الواجب : « أرمي جمرة العقبة سبع حصيّات لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج المستحبّ : « أرمي جمرة العقبة سبع

حصيّات لحـج التـمتع استحباباً قـربة إلى اللـه تعالىٰ ».

النيابة الواجبة : « أرمي جـمرة العـقبة سـبع حصيّات لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ ».

النيابةالمستحبة : « أرمي جمرة العقبة سـبع حصيّات لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ ».

حج ما في الذّمة : « أرمي جمرة العقبة سبع حصيّات لحج التمتع قربة إلى الله تعالىٰ ».

الحج النذري : « أرمي جـمرة العـقبة سـبع حصيّات لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة لله تعالىٰ ».

نيّة الذبح أو النحر :

الحج الواجب : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع نيابة عن فلان قربةً إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أذبح هذا الهدي لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

ملاحظة : وحيث أن أكثر الحجاج يوكلون من يذبح عنهم ، فعليهم أن ينووا القربة عند التوكيل ، بأن يقول الحاج : « وكلتك بأن تذبح عني هدي حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

ويكفي للذابح أن يعين من يذبح عنه ، فيقول : « أذبح عن فلان قربة إلى الله تعالى » ولا حاجة لذكر أن حج المؤكِّل واجباً أو مستحباً ، لنفسه أو لغيره .

نية الحلق أو التقصير :

الحج الواجب : « أحلقُ للاحلال من حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أحلقُ للاحلال من حج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أحلقُ للاحـلال مـن حـج التمتع حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أحلقُ للاحلال من حـج التمتع نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أحلقُ للاحلال من حج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أحلقُ للاحـلال مـن حـج التـمتع الحـج المـنذور لوجـوبه قـربة إلى اللـه تعالى » .

وإن أراد التـقصير بـدّل كـلمة «أحـلقُ» بـ

«أقصّر» .

نيّة طواف الحج «طواف الزيارة» :

الحج الواجب : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع نيابة عن فلان استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أطوف سبعة أشواط لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

نيّة ركعتي طواف الزيارة :

الحج الواجب : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة

إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة لله تعالى » .

نيّة السعي بن الصفا والمروة .

الحج الواجب : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

الحج المستحبّ : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

النيابة الواجبة : « أسعىٰ بين الصفا والمـروة لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان بـن فلان قربة إلى الله تعالى » .

النيابةالمستحبة : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

حج ما في الذّمة : « أسعىٰ بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى » .

الحج النذري : « أسعىٰ بين الصفا والمـروة لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة للـه تعالى » .

نيّة طواف النساء :

الحج الواجب : « أطوف طواف النساء لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج المستحبّ : « أطوف طواف النساء لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابة الواجبة : « أطوف طواف النساء لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابةالمستحبة : « أطوف طواف النساء لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

حج ما في الذّمة : « أطوف طواف النساء

لحج التمتع قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج النذري : « أطوف طواف النساء لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

نيّة ركعتي طواف النساء :

الحج الواجب : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج المستحبّ : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابة الواجبة : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابةالمستحبة : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

حج ما في الذّمة : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج النذري : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

نيّة المبيت بمنىٰ ليلة ١١ . ١٢ :

الحج الواجب : « أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج المستحبّ : « أبيت هذه الليلة بمنى

لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابة الواجبة : « أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع من حج الاسلام نيابة عن فلان قـربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابةالمستحبة : « أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة لله تعالىٰ » .

حج ما في الذّمة : « أبيت هذه الليـلة بـمنى لحج التمتع قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج النذري : « أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قـربة إلى اللـه تعالىٰ » .

نيّة رمي الجمرة الصغرىٰ :

الحج الواجب : « أرمي الجمرة الصغرىٰ سبع

حصيات لحج التمتع من حج الاسـلام لوجـوبه قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج المستحبّ : « أرمي الجمرة الصـغرىٰ سبع حصيات لحج التمتع استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابة الواجبة : « أرمي الجمرة الصغرىٰ سبع حصيات لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

النيابةالمستحبة : « أرمـي الجـمرة الصـغرىٰ سبع حصيات لحج التمتع نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالىٰ » .

حج ما في الذّمة : « أرمي الجمرة الصـغرىٰ سبع حصيات لحج التمتع قربة إلى الله تعالىٰ » .

الحج النذري : « أرمي الجمرة الصغرىٰ سبع حصيات لحج التمتع من الحج المنذور لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ ».

نيّة رمي الجمرة الوسطىٰ والكبرىٰ :

ونيات رمي الجمرة الوسطى ، كالصغرىٰ فيقول بدل « أرمي الجمرة الصغرىٰ » « أرمي الجمرة الوسطى » ، « أرمي الجمرة الكبرىٰ » .

نيات حج الإفراد

ونيّات حج الإفراد كنيات حج التمتع ، فبدل أن يقول المحرم « أحرم لحج التمتع من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ » ، يقول : « أحرم لحج الإفراد من حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى » .

وإذا كان الحج مستحباً قال : « أحرم لحج الإفراد استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

وإذا كان نيابة واجبة قال : « أحرم لحج الإفراد من حج الاسلام نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

وهلم جراً في كل ما تقدم بإبدال كلمة «حج التمتع» بـ«حج الإفراد» .

نيات العمرة المفردة

نيّة الإحرام :

يقول المحرم : « أحرم للعمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

وإن كانت نيابة قال : « أحرم للعمرة المفردة نيابة عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى » .

نيّة الطواف :

يقول : « أطوف طواف العمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

نيّة ركعتي الطواف :

يقول : « أصلي ركعتي طواف العمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

نيّة السعي بين الصفا والمروة :

يقول : « أسعىٰ بين الصفا والمروة للعمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالىٰ » .

نيّة التقصير . أو الحلق :

يقول : « أقصّر للاحلال من العمرة المفردة استحباباً قربة إلى تعالىٰ » .

وإذا كان رجلاً وأراد أن يحلق بدل التقصير

قال : « أحلقُ للاحلال من العمرة المفردة » .

نيّة طواف النساء :

يقول : « أطوف طواف النساء للعمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

نيّة ركعتي طواف النساء :

يقول : « أصلي ركعتي طواف النساء للعمرة المفردة استحباباً قربة إلى الله تعالى » .

الفهرس

مواقيت الإحرام

واجبات عمرة التمتع

واجبات حج التمتع